

تأثير " قانون الجرائم الالكترونية " المقترح على الحريات الاعلامية من
وجهة نظر القائمين على الاعلام في الأردن

**The Impact of the Proposed "Cybercrime Act" On the
Press Freedom from the Perspective of the Media
Practitioners in Jordan**

اعداد:

دينا سمير مبيضين

إشراف

الدكتورة حنان كامل الشيخ

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام

قسم الإعلام

كلية الإعلام

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2019

تفويض

أنا دينا سمير مبيضين، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً
والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية
عند طلبها.

الاسم: دينا سمير مبيضين.

التاريخ: 2019 / 06 / 17.

التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " تأثير قانون الجرائم الإلكترونية المقترح على الحريات الإعلامية من وجهة نظر القائمين على الإعلام في الاردن "

وأجيزت بتاريخ: 3 / 6 / 2019

أعضاء لجنة المناقشة

#	الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
1	د. حنان كامل الشيخ	مشرفاً	جامعة الشرق الاوسط	
2	ا.د. عزت حجاب	عضو اللجنة الداخلي ورئيساً	جامعة الشرق الاوسط	
3	د. خلف الطاهات	عضو اللجنة الخارجي	جامعة اليرموك	

شكر وتقدير

انقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الاوسط التي منحنتي كل الدعم لاتمام مشواري في دراسة

رسالة الماجستير

ومن قلب جزيل الشكر والعرفان الى الدكتورة الفاضلة حنان كامل الشيخ، التي اشرفت على رسالتي

هذه، ولم تبخل علي بكل ما لديها من علم وصبر وحكمة، فقد علمتني كيف اكون باحثةً عن

الحقيقة دون تحيز، ومنها تعلمت معنى الامانة العلمية والاخلاص في العمل والجد والاجتهاد.

كما انقدم بالشكر الى اساتذتي في كلية الاعلام:

1- الدكتور عزت حجاب - عميد كلية الاعلام

2- الدكتور كامل خورشيد

3- الدكتور رائد البياتي

دينا سمير المبيضين

الإهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد الى من أدين له بفضل كبير لا يقدر بثمن؛ الى من بفضلته اهتديت وبعطائه
قد خطوت في طريق النجاح والانجاز الى ابي... اطل الله في عمره ومتعته الله بالصحة والعافية
وجزاه الله خير جزاء على تربيته ورعايتي.

الى من ساندتني وخطت معي الخطوات وسهلت لي الصعاب وشاركتني عناء البحث وهم الانجاز،
الى نبع العطاء ورمز الوفاء، امي التي ما زالت تضحي بوقتها من اجل راحتي، وهيأت لي كل
سبل التفرغ والانقطاع لهذه الرسالة؛ اسال الله ان يعوضها خيراً على صبرها وتشجيعها لي لانجاز
هذا العمل.

كما اهدي هذا النجاح الى اخواتي واخواني اللذين دعموني طيلة هذه المسيرة العلمية.

الباحثة

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	شكر وتقدير
هـ	الإهداء
و	فهرس المحتويات
ح	قائمة الملحقات
ط	الملخص باللغة العربية
ك	الملخص باللغة الإنجليزية
الفصل الاول: خلفية الدراسة وأهميتها	
3	اولا: تمهيد
5	ثانيا: مشكلة الدراسة
5	ثالثاً: أهداف الدراسة
6	رابعاً: أهمية الدراسة
6	خامساً: فرضيات الدراسة واستئلتها
7	سادساً: حدود الدراسة
7	سابعاً: مصطلحات الدراسة
الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة	
9	اولا: الإطار النظري
15	المبحث الأول: الحريات الإعلامية والتعبير في الأردن
19	المبحث الثاني: خطاب الكراهية
22	المبحث الثالث: إشكالية المادة 11 في مشروع قانون الجرائم الالكترونية
31	المبحث الرابع: الدراسات السابقة
37	تعقيب على الدراسات السابقة
الفصل الثالث: منهجية الدراسة	
38	مفهوم المنهج الوصفي الارتباطي
40	مميزات المنهج الوصفي الارتباطي

40 عيوب المنهج الوصفي الارتباط
41 ثانيا: أهداف المنهج الوصفي الارتباطي بالنسبة للدراسة
42 مجتمع الدراسة
43 عينة الدراسة
44 أداة الدراسة
44 أنواع المقابلة في الدراسات الارتباطية
45 مزايا المقابلة
46 متغيرات الدراسة
46 إجراءات الدراسة
48 اختبار "سيير مان
51 صدق الأداة
52 ثبات الأداة
الفصل الرابع: الإجابة على أسئلة الدراسة	
53 الإجابة عن أسئلة الدراسة
الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات	
62 مناقشة النتائج والتوصيات
67 المراجع
70 الملحقات

قائمة الملحقات

الصفحة	المحتوى	الرقم
70	المقابلات	1

تأثير "قانون الجرائم الالكترونية" المقترح على الحريات الاعلامية من وجهة نظر القائمين على الاعلام في الأردن

اعداد

دينا سمير مبيضين

اشراف

الدكتور حنان الشيخ

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على قضية اعلامية حقوقية تمس كل فرد يعمل أو يشارك في قطاع الإعلام في الأردن واطهار مكامن قوة وضعف مشروع قانون الجرائم الالكترونية من وجهة نظر القائمين على الاعلام، وعرض المضامين العامة لقانون الجرائم الالكترونية 2018 /21017 وبالخصوص (خطاب الكراهية) و(المادة 11) من القانون والتي اعتبرت مثار جدل، وعرض حالة الحريات الاعلامية في الإعلام الأردني قبل إقرار مشروع الجرائم الالكترونية. وقد استخدمت الدراسة التحليل النوعي، وأعدمت على المقابلة كأداة لجمع البيانات حيث تم أخذ عينة قصدية من القائمين على الإعلام، وقد جاءت أهم النتائج كالآتي:

1. أن القوانين الناظمة للعمل الصحفي في العموم لها تأثير مباشر على الوسيلة الاعلامية.
2. الحكومة أخذت من قانون الجرائم الالكترونية لدول أخرى.
3. الحكومة قامت بصياغة التعديلات القانونية بناء على قوانين لا تتناسب مع ثقافة مجتمعنا.
4. التعديلات المؤخرة التي اجرتها الحكومة على تعريف خطاب الكراهية هو نسخ من مادة 150 لقانون العقوبات الاردني.

5. بسبب المادة 11 وبعد شمول المواقع الإلكترونية والصحف تم توقيف صحفيين ولم يتم اللجوء إلى قانون المطبوعات والنشر وهو الذي يحكم العمل الصحفي بل تم اللجوء إلى قانون الجرائم الإلكترونية مما أدى إلى التخبط التشريعي.

6. تعديلات قانون الجرائم الإلكترونية تستهدف ضرب حرية التعبير والإعلام.

7. إن الحريات الإعلامية في أزمة والقانون على أوجه تعديلاته لا يوفر بنية إعلامية مناسبة، بل على العكس فالحريات الإعلامية تواجه تراجعاً ملموساً.

وتوصي الدراسة بالعمل على سن قانون خاص بالجرائم الإلكترونية يواكب التطورات التكنولوجية والجرائم الحديثة، والعمل على زيادة الوعي بالجرائم الإلكترونية لما لها أثر كبير وبالغ على المجتمع، والعمل على مراجعة نظام القانون المعدل من قبل قانونيين مختصين لتفادي الخطر الحاصل بين القانون المعدل للجرائم الإلكترونية وما بين المواد القانونية الأخرى، وعمل دراسات وأبحاث متخصصة بنفس الموضوع.

كلمات مفتاحية: الجرائم الإلكترونية، الحريات الإعلامية، القائمون على الإعلام.

**The impact of the proposed “Cybercrime Act” on the press freedom
from the perspective of the Media Practitioners in Jordan**

Prepared By

Dina Mobaideen

Supervised By

Dr. Hanan Al-Shekh

Abstract

The aim of this study is to highlight the issue of human rights information affecting everyone working or involved in the media sector in Jordan, and show the strengths and weaknesses of electronic crime bill from the viewpoint of information providers, and display electronic crimes Act general contents 21017/2018 especially (Hate speech) and (article 11), which was considered controversial, and view the status of media freedoms in Jordan before the adoption of the draft cyber crime.

The study used qualitative analysis, and relied on the interview as a tool for data collection where it was taking a sample from the article on media, major results were as follows:

1. The laws governing the work of journalists in general have a direct impact on
2. The Government took from electronic crimes act to other countries.
3. The Government has formulated legal amendments based on laws does not suit the culture of our society.
4. The government's subsequent amendments to the definition of hate speech are copies of Article 150 of the Jordanian Penal Code.
5. Media freedoms in crisis and the law on its amendments does not provide an appropriate media structure. On the contrary, media freedoms are facing a significant decline.

The study recommends to enact a special law to keep pace with technological developments and cyber crimes, and work to raise awareness of cyber crimes as they have a significant impact on society, and work on reviewing the amended law system by competent legal holder to avoid confusion Among the crimes Amendment Act and other legal materials, specialized studies and research work on the same subject.

Keywords: Cybercrime, Press freedom, Media Practitioners.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

تمهيد:

مع توقع إقرار مجلس النواب الأردني لقانون الجرائم الإلكترونية أصبح مصطلح "الجرائم الإلكترونية" واحداً من أهم المصطلحات التي يتداولها الإعلام الأردني. أثار مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2018، جدلاً في الوسط القانوني والحقوقى وحتى الصحفي، بين من رأى أنه سيحد بشكل أكثر مما مضى من حرية التعبير والحريات الإعلامية، وآخرين يرون أن التعديلات ستكفل حماية الأشخاص من جهة أخرى.

استندت الحكومة في تبرير تعديلات مشروع قانون الجرائم الإلكترونية، حسب ما أوردته في أسبابها الموجبة، إلى (التطور التكنولوجي المتسارع في وسائل الاتصالات وما نجم عنه من اتساع نطاق استخدام الشبكة المعلوماتية سواء في وسائل التواصل الاجتماعي أو تطبيقات برامج الأجهزة وقالت إن هذا القانون جاء لمعاقبة كل من يسيء استخدام تلك الوسائل، تحت ذريعة أن قانون العقوبات الحالي قديم ولم يعالج الجرائم المرتكبة بتلك الوسائل الحديثة).

لكن من ناحية أخرى فإن إعلاميين وحقوقيين يقولون إن الاطلاع على تفاصيل قانون الجرائم الإلكترونية ساري المفعول ومشروع القانون المعدل يُظهر أن الدافع وراء القانونين (الحالي أو المعدل) هو استخدام أدوات التشريع من أجل تقييد حرية التعبير والرأي وإخافة الأصوات المعارضة وجعل القانون حاجزاً ما بين المواطنين ورقابته الشعبية على المسؤولين في الدولة، عدا عن أن في هذا القانون اعتداءً على حقوق الأردنيين بالخصوصية والمكفول بموجب أحكام الدستور.

تناول مشروع قانون الجرائم الإلكترونية الجديد جملة من التعديلات جوهرها يرتبط بشكل مباشر بخطاب الكراهية وتجريمه باعتباره استثناء يرد على حرية التعبير المشروعة.

ومع ذلك يبقى الأمر بحاجة الى ما يضمن التوازن ووضع حدود فاصلة بين صون حرية التعبير التي لا يجوز منعها أو تقيدها توافقاً مع المعايير الدولية وحماية الافراد والجماعات من التعبير الذي ينطوي على خطابات الكراهية وما يستتبعه من انتهاك لحقوقهم الأساسية والتي لا تقل أهمية عن حرية التعبير كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد والحق في المساواة. (أبو أصبع، 2006)

اذ تكمن احدى الاشكاليات في تحديد ما هو مشروع وما هو غير مشروع في إطار ممارسة حرية التعبير والوسيلة المستخدمة في التعبير في ظل غياب تعريفات قانونية دقيقة لبعض المسميات وعلى رأسها مصطلح "خطاب الكراهية" والذي يعتبر المحور الاساسي المتفرع عن التحريض على العنف والعداء والتمييز العنصري، هذا بالإضافة الى أن خطاب الكراهية يعد من الافعال المعنوية التي يصعب اثباتها لارتباط الامر بنية من صدر عنه ذلك الخطاب. (مقابلة هاله عاهد (محامية)، (2019/1/27)

ومع ذلك يبقى الأمر بحاجة الى ما يضمن التوازن ووضع حدود فاصلة بين صون حرية التعبير التي لا يجوز منعها أو تقيدها توافقاً مع المعايير الدولية وحماية الافراد والجماعات من التعبير الذي ينطوي على خطابات الكراهية وما يستتبعه من انتهاك لحقوقهم الأساسية والتي لا تقل أهمية عن حرية التعبير كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد والحق في المساواة.

اذ تكمن احدى الاشكاليات في تحديد ما هو مشروع وما هو غير مشروع في إطار ممارسة حرية التعبير والوسيلة المستخدمة في التعبير في ظل غياب تعريفات قانونية دقيقة لبعض المسميات وعلى رأسها مصطلح "خطاب الكراهية" والذي يعتبر المحور الاساسي المتفرع عن التحريض على العنف والعداء والتمييز العنصري، هذا بالإضافة الى أن خطاب الكراهية يعد من

الافعال المعنوية التي يصعب اثباتها لارتباط الامر بنية من صدر عنه ذلك الخطاب. (مركز هردو، 2016)

في مشروع القانون تتعلق بالمادة 11 والتي تنص أنه يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار، حينما نص المشروع المقترح "بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 5000 ولا تزيد عن 10000 دينار على كل من قام بنشر أو إعادة نشر ما يعد خطابا للكراهية عبر الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أنظمة المعلومات (مشروع قانون، رقم (15) لسنة 2017، قانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية)

وهو توجه محمود وضروري من وجهة نظر الحكومة في تبني هذه السياسة بتجريم خطاب الكراهية الذي يهدد الوحدة الوطنية ويغذي الصراع والجهوية والطائفية ويدمر الاخلاق والقيم ويضيع الطاقات ويسد الطريق أمام أي تقدم وتطور، وخاصة في ظل التطور الكبير في مجال التكنولوجيا والاتصالات وظهور العديد من الوسائل الإلكترونية والتي تستخدم كتقنيات للتواصل بين الأفراد والجماعات، هذه الوسائل باتت الأكثر استخداماً لارتكاب الجرائم بصورها المختلفة، كالهواتف الذكية، والفيس بوك، والواتس اب، وتويتر، والصحف الإلكترونية، وغرف الدردشة الإلكترونية، وبرامج الصوت والصورة، وغيرها الكثير من الوسائل التي يشهد تطورها المتسارع كل يوم عالم التكنولوجيا والتقنيات.

والمادة 11 من مشروع القانون توصف بأنها " سيفٌ مسلطٌ على حرية الرأي والتعبير خصوصاً أن قانون العقوبات جرى عليه تعديلات العام الماضي مبيّنة أن النصوص الواردة بالقانون في قضايا الدم والقدح والتحقير أكثر انضباطاً من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية. وينتقد رافضو القانون رفع عدد سنوات العقوبات والغرامات على مواد واردة في قانون العقوبات، حيث ان المادة 11 تركت الباب مفتوحاً لتحريك شكوى لا تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدولي. (مقابلة هاله عاهد، 2018/11/25)

في حين يرد المدافعون عنه إن " القانون يتناول الوظيفة العامة وليس عن الشخصية العامة"، مشيرين إلى أن قانوني العقوبات ومكافحة الفساد يمنحان المواطن الحق في إظهار قصور أداء الموظف العام، حتى لو كان ذلك ينتقص من قيمته وكرامته، إذ يعاقب القانون على هذا القصور. (مقابلة هاله عاهد، (محامية)، 2019/1/27)

وإلى حين كتابة هذه المقدمة فإن جدلاً واسعاً أثاره تصريح وزيرة الدولة لشؤون الإعلام، الناطق الرسمي باسم الحكومة جمانة غنيمات التي قالت فيه إن مشروع قانون الجرائم الإلكترونية المعدل لن يشمل بأحكامه المواقع الإخبارية الإلكترونية، واعتبر إعلاميون وقانونيون أن مشروع القانون لم يفصل بنصوصه بين من يخضع له، وما إذا كان يجمع بين المواقع الإخبارية وصفحات التواصل الاجتماعي لذلك يشدد هؤلاء القانونيين والإعلاميون على أهمية سحب مشروع القانون من مجلس النواب وتجويده بحيث يكون واضحاً في نصه القانوني وأن تبرز مواد من يخضع لشروطه وأحكامه.

مشكلة الدراسة:

تسود الوسط الإعلامي في الأردن اليوم حالة من القلق على حريلت التعبير والحريات الاعلامية إثر طرح مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2018، رغم تأكيد الحكومة على رفض سياسة تكميم الأفواه. وكان مشروع القانون أثار جدلاً حقوقياً وقانونياً واسعاً. حيث انتقد العديد من الصحافيين والحقوقيين تبريرات الحكومة السابقة والحالية للتعديلات التي أقرتها على القانون بعد اتساع نطاق استخدام الشبكة المعلوماتية سواء في وسائل التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية، وفي الوقت الذي ينحاز فيه فريق لتلك التعديلات بدعوى أنها ستكفل حماية الأشخاص وحرياتهم، يرى فريق آخر فيها تقييداً بشكل أو بآخر أكثر من أي وقت مضى لحرية التعبير والحريات الإعلامية.

وتأتي هذه الدراسة لتجيب على أسئلة هذا الاشتباك ما بين هو حقوقي وثابت في تشريعات الإعلام بما لا يمس الحريات الإعلامية، وما بين مطالب القائمين على الإعلام بصفتهم يمثلون وسائل الاعلام الاردنية والتي هي في الأصل وسائل وطنية تعمل غالبيتها العظمى بمهنية وحرفية وبحس وطني مسؤول.

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة الى ما يلي:

1- تسليط الضوء على قضية اعلامية حقوقية تمس كل فرد يعمل او يشارك في قطاع الاعلام في

الاردن.

2- اظهار مكان قوة وضعف مشروع قانون الجرائم الالكترونية من وجهة نظر القائمين على

الاعلام.

3- عرض المضامين العامة لقانون الجرائم الالكترونية 21017 / 2018 وبالخصوص (خطاب

الكرهية) و(المادة 11) من القانون والتي اعتبرت مثار جدل.

4- عرض حالة الحريات الاعلامية في الاعلام الاردني قبل اقرار مشروع الجرائم الالكترونية.

5- الوصول الى نتيجة علمية محددة تقرر مدى تأثير قانون الجرائم الالكترونية على الحريات

الاعلامية عن طريق اصحاب العلاقة من اعلاميين وحقوقيين.

أهمية الدراسة:

تسعى الباحثة الى تقديم دراسة اكااديمية موثقة بالنتائج الاحصائية الدقيقة تعنى بقضية

شاملة مثيرة للجدل ما بين المؤسسات الاعلامية والقائمين عليها والاعلاميين أنفسهم وما بين

أصحاب القرار في سن قوانين ناظمة للعمل الاعلامي.

وتطمح الباحثة ان تستفيد كل الجهات المعنية بوضع قوانين تحكم العمل الاعلامي في

الاردن أو التصويت عليها وقرارها لتكون ملائمة وقريبة من عمل الاعلاميين الاردنيين ومفاهيم

الحريات الاعلامية المنصوص عليها دوليا.

كما وتسعى الباحثة الى ان تكون دراستها مرجعا علميا يستند عليه الباحثون المختصون

في الشأن القانوني والتشريعي والحقوق الاعلام في الاردن.

أسئلة الدراسة:

تم تحديد وصياغة أسئلة الدراسة على النحو التالي:

1. كيف تؤثر القوانين الناظمة للعمل الصحفي على الرسالة **والوسيلة الاعلامية** في الاردن؟

2. ما مدى اعتماد مشروع الجرائم الالكترونية على دراسات سابقة اوصت باستخدامه؟

3. كيف تعامل مشروع قانون الجرائم الالكترونية مع خطاب الكراهية على الرغم من غياب مفهوم

قانوني محدد لهذا الاصطلاح؟

4. لماذا يرفض القائمون على الاعلام في الاردن المادة 11 من مشروع قانون الجرائم الالكترونية؟

5. كيف يمكن اعتبار الحريات الاعلامية قبل اقرار القانون وبعده محققة في الاردن؟

حدود الدراسة:

المحدد الزمني: بداية عام 2018 حتى اقرار او عدم اقرار القانون

المحدد المكاني: يشمل الإطار المكاني لهذه الدراسة المملكة الاردنية الهاشمية

المحدد التطبيقي: المؤسسات والهيئات الاعلامية ومن يمثلها من قائمين على الاعلام في الاردن

سابعا: مصطلحات الدراسة:

الجريمة الالكترونية: لا يوجد إجماع على تعريف الجريمة الالكترونية من حيث كيف تعرف او ما

هي الجرائم التي تتضمن الجريمة الالكترونية (هناك غياب لتعريف عام وإطار نظري متسق في

هذا الحقل من الجريمة في اغلب الاحيان يشير هذا المصطلح الى الجرائم التي يرتكب باستخدام

الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية مثل الموبايل) (النوايسة، 2017، 33)

الحريات الاعلامية: يمكن تعريف الحريات الاعلامية كونها حق الوصول الى الاخبار التي هي

بحوزة المؤسسات العامة. وهذه الحرية مرتبطة ايما ارتباط بالحق الاساسي في حرية التعبير كما هو

معترف به بالقرار 59 من الجمعية العامة للامم المتحدة المصادق عليه سنة 1946 وكذا في البند

19 (الاعلام الاعلامي لحقوق الانسان)

تعتبر حرية الاعلام بمثابة رديفة لحرية التعبير من خلال اليات دولية مهمة منها المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الافارة الاميركية المتعلقة بحقوق الانسان 1969 والتي تدعو الى تسهيل حرية تبادل الافكار عن طريق الكلمة او الصورة.

خطاب الكراهية: لا يوجد تعريف محدد لهذا المصطلح وبالعودة لقانون الجرائم الالكترونية والذي تنص المادة العاشرة منه على " ان كل من استخدم نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية او أنشأ موقع الالكتروني بتسهيل القيام باعمال ارهابية او دعم لج ذماعة او تنظيم او جمعية تقوم بأعمال ارهابية او الترويج باتباع افكارها او تمويلها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة " فإذا اعتبرنا ان التحريض على القتل او بث خطاب الكراهية هي مساهمة بعمل ارهابي فإنه يمكن تحريك دعاوي قضائية ضد كل من يروج لهذه الاعمال. (هرود، 2016)

المادة 11 من مشروع قانون الجرائم الالكترونية: يعاقب كل من قام قصدا بارسال او اعادة ارسال او نشر بيانات او معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية او موقع الكترونية او اي نظام معلومات تنطوي على ذم او قدح او تحقير اي شخص بالحبس عن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن (2000) الفي دينار. (مشروع قانون، رقم () لسنة 2017، قانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية)

القائمون على الاعلام: هم الأشخاص الذين دخلوا السلك الاعلامي ويحملون رغبة اصيلة في الممارسة وهدفا ورويا واضحين عبر وسائل وادوات تحقق هذه الاوصاف ويتحركون وفق خطط ومنهجيات مدروسة بعناية وهم يملكون تصورا واضحا لما يريدون الوصول اليه ويسعون جاهدين الى تحقيقه وكأنهم يريدون ان ينشروا ثقافة او فكرا او نمطا حياتيا وسلوكيا بين افراد المجتمع. ويمثلهم صحفيون وكتاب وعاملون في الهيئات الاعلامية الرسمية والغير الرسمية (الاعلام العربي والغربي ودوره في تشكيل ثقافة المجتمع) (ايه النويهي، 2014)

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الإطار النظري:

بداية قانون الجرائم الإلكترونية في الأردن

ساهم التطور التكنولوجي والتسارع في التقدم العلمي في جعل الجرائم الإلكترونية أسهل وأبسط ولا تحتاج لتخطيط مسبق. وفي ظل هذا التطور أصبحت الجرائم الإلكترونية مصدر رزق للكثيرين وخاصة في غياب الأنظمة والتعليمات والقوانين التي يمكن أن تضبط هذه العملية وتضع الحدود والمعايير للتعامل معها.

إن وجود صعوبات في مكافحة الجرائم الإلكترونية مثل محدودية الاتفاقيات الدولية في تبادل المعلومات حول هذه الجريمة، وغياب العقوبات الرادعة، وضعف التعاون مع القطاع الخاص والشركات المزودة لخدمة الإنترنت والاتصالات، إضافة إلى تسارع التطور التقني في هذا النمط المميز من الجرائم يجعل متابعة هذه الجرائم والحد منها أمراً ليس بالسهل، ومن هنا ولهذه الحاجة الملحة صدر قانون الجرائم الإلكترونية في الأردن والذي تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 5343 للعام 2015 على أن يبدأ العمل به من تاريخ نشره.

إن صدور مثل هذا القانون قد يجعل الأمر أكثر سهولةً وتيسيراً لمتابعة الجرائم الإلكترونية ومعاقبة فاعليها وإقامة الحجة عليهم، رغم أن العقوبات الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية لا تُعد عقوبات على نحو كافٍ أسوةً بالعقوبات في قانون العقوبات للجرائم العادية، ولكنه يكون بصيص أمل للعمل قدماً في محاربة الجريمة الإلكترونية والتخلص منها أو تقليلها في مجتمعنا.

إذ أن القانون يتعامل مع البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات والدخول إلى أنظمة المعلومات والشبكة العنكبوتية ووضع العقوبات لمن يتعدى على أي منها أو يستغل أيًا منها في عمل تخريبي أو إفشاء أو تعديل أو تغيير معلومات، حيث يعاقب القانون من يدخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو يتجاوز تصريح معطى له بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة تتراوح بين 100 و 200 دينار أردني أو بكلتا العقوبتين.

في حين تُصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة مع غرامة مالية تتراوح بين 200 و 1000 دينار أردني في حال كان الدخول من أجل إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تعطيل عمل الشبكة أو نظام معلومات الشبكة. كما تكون نفس العقوبة لمن يُدخل أو ينشر أو يستخدم قصداً برنامجاً عن طريق الشبكة المعلوماتية لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغاءه أو تعديل محتوياته أو إشغال أو انتحال أو صفته أو انتحال شخصية مالكة دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح.

وتناول القانون الجرائم المتعلقة باعتراض خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو الخدمات المصرفية الإلكترونية المقدمة من البنوك والشركات المالية أو الحصول على معلومات بطاقات الائتمان أو المعلومات والبيانات التي تُستخدم في تنفيذ المعاملات المالية والمصرفية الإلكترونية بطرق غير مشروعة وبدون تصريح من صاحبها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث

سنوات وبغرامة تتراوح بين 500 و2000 دينار أردني. وتتضاعف هذه العقوبات بحق من قام

بارتكاب أي منها بسبب تأديته وظيفته أو عمله أو باستغلال أي منهما.

كما اهتم القانون بوضع عقوبات لمن يستخدم أو ينشر قصداً أو يستغل من لم يكمل الثامنة عشر

من عمره أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً للقيام بأعمال إباحية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي أو

تحريض على ارتكاب جريمة.

, لا تُعد الأردن من الدول ذات الاقتصاد القوي حيث أن تأثير الجريمة الإلكترونية عليه لم يكن

بالغ الأثر كما هو في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في السعودية ، ولكن تأثير الجريمة

الإلكترونية في الأردن له بالغ الأثر في الحياة الاجتماعية والعلاقات بين الناس والعائلات لذا

اهتمت الحكومة بوضع قانون لهذه الجريمة حتى يقلل انتشارها قدر الإمكان.

ومن الأسباب الموجبة، لمشروع القانون المعدل، وفق الحكومة، "توفير العقوبة الرادعة، إزاء أي

انتهاك للخصوصية الأشخاص، بهدف حمايتهم."

• تغليظ عقوبات الاختراق واستغلال المعلومات

وحسب مسودة مشروع القانون المعدل لـ "قانون الجرائم الإلكترونية"، تُرفع العقوبات المالية وعقوبات

الحبس، على مخترقي الشبكة المعلوماتية، لمجرد الدخول، أو بغرض الاعتداء على المعلومات بأي

طريقة كانت. (الدستور الاردني- قانون الجرائم الالكترونية المعدل)

وترفع المسودة، عقوبة الحبس لـ "كل من دخل قصدا الى الشبكة المعلوماتية او نظام معلومات

باي وسيلة دون تصريح او بما يخالف او يجاوز التصريح"، ليصبح حداها الأدنى لا يقل عن

ثلاثة أشهر، وحدها الأعلى لا يزيد على سنة، بدلا من الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على

ثلاثة اشهر. (الدستور الاردني- قانون الجرائم الالكترونية المعدل)

كما تُرْفَع عقوبة الغرامة، للجرائم الإلكترونية أعلاه، لتصبح لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 1000، بدلا من غرامة لا تقل عن 100 دينار، وترفع المسودة أيضا، عقوبتي الحبس والغرامة لجرم الدخول إلى الشبكات، بغرض "إلغاء أو حذف أو اضافة أو تدمير أو افشاء أو اتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الشبكة المعلوماتية"، إلى مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 1000 دينار.

في المقابل، ينص قانون الجرائم الإلكترونية الحالي، على مدة حبس لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن 200 دينار ولا تزيد على 1000 دينار.

كما ترفع مسودة القانون، عقوبتي الحبس والغرامة، "كل من دخل قصدا الى موقع الكتروني لتغييره او الغائه او اتلافه او تعديل محتوياته او اشغاله او انتحال صفته او انتحال شخصية مالكة"، إلى مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 1000 دينار، فيما ينص القانون الحالي، على مدة حبس لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن 200 دينار ولا تزيد على 1000 دينار.

إلى ذلك، ترفع مسودة القانون، عقوبة الحبس لتصبح لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، والغرامة لتصبح لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 5000 دينار، لـ"كل من ارسل او نشر عن طريق نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية قصدا كل ما هو مسموع او مقروء او مرئي يتضمن اعمالا اباحية او تتعلق بالاستغلال الجنسي للمجني عليه".

في المقابل ينص قانون الجرائم الإلكترونية الحالي، على الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد على 5000 دينار.

وترفع المسودة، عقوبة الحبس لتصبح، لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، فيما تبقي الغرامة على حالها، لـ"كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية في انشاء او اعداد او حفظ او معالجة او عرض او طباعة او نشر او ترويج أنشطة او اعمال اباحية لغايات التأثير على المجني عليه او توجيهه او تحريضه على ارتكاب جريمة(العجرامة) في المقابل ينص القانون الحالي، على الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 5000 دينار.

وتضاعف المسودة، مرتكب جرمي الاستغلال الجنسي، أو نشر الأعمال الإباحية للمجني عليه، بغرض ابتزازه، في حال لم يكمل المجني عليه الثامنة عشر من عمره، أو من هو معوق نفسيا وعقليا.

ويضع القانون، عقوبة الحبس لمدة ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 5000 دينار، لـ"كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال المجني عليه، في الدعارة او الاعمال الاباحية."(الدستور الاردني- قانون الجرائم الالكترونية المعدل)

*عقوبات للابتزاز والاحتيال ونشر الكراهية

وتفرض مسودة قانون الجرائم الإلكترونية، عقوبات جديدة على كل من يرتكب جرائم الاحتيال أو الابتزاز أو التجسس على حياة الآخرين، إضافة إلى ناشري خطاب الكراهية، عبر الوسائل الإلكترونية.(الدستور الاردني- قانون الجرائم الالكترونية المعدل)

وحسب مسودة مشروع القانون، "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات كل من استولى لنفسه او لغيره بغير حق على أي مال منقول او غير منقول أو اسنادا يتضمن تعهدا أو ابراءً."(الدستور الاردني- قانون الجرائم الالكترونية المعدل)

ويكون الاحتيال الذي ينص عليه مشروع القانون، "بالاستعانة بأية طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات."

كما يعاقب بـ"الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار و تزيد على 3000 دينار كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي آخر أو الموقع الإلكتروني في ابتزاز شخص لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه."

ويعاقب مشروع القانون، "بناء على شكوى المتضرر"، بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد عن 3 سنوات، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو نظام معلوماتي أو الموقع الإلكتروني لخرق الحياة الخاصة للآخرين. (الدستور الاردني- قانون الجرائم الالكترونية المعدل)

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 5000 ولا تزيد على 10000 دينار، كل من نشر أو أعاد نشر ما يعد "خطاب كراهية عبر الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أنظمة المعلومات."

وتجيز مسودة القانون، تفتيش موظفي الضابطة العدلية، أي مكان تشير الدلائل الى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعد الحصول على اذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة.

الحريات الإعلامية والتعبير في الأردن:

إن الحرية الإعلامية وحرية الصحافة تشكلان ركناً من أركان حرية التعبير وركناً أساسياً لإقامة الدولة الديمقراطية، وقد تكرست هذه الحرية في جميع المواثيق الدولية واعلانات حقوق الانسان.

وهذه الحرية مكرسة دولياً وقانونياً ودستورياً، وخصوصاً في جميع الدول الديمقراطية حيث يعتمد مبدأ الرقابة الذاتية بعكس الدول الديكتاتورية، حيث أن الصحافة تخضع مسبقاً لرقابة السلطة العام وتبعيتها ، فحرية الصحافة والإعلام هي إذاً الصلب والركن للدولة الديمقراطية، إلا أن ذلك لا يعني أن ممارسة هذه الحرية يجب أن تكون مطلقة من دون أي قيد، بل أن هذه الممارسة يجب أن تتم ضمن اطار ضوابط وتحت سقف القوانين المرعية الإجراء وهذا ما أكدته القوانين في الأردن صراحة. (أبو أصبع، 2006)

التعريف الخاص بالاستراتيجية الإعلامية الأردنية والتي تستند إلى المرجعيات الآتية:

أولاً: الدستور الأردني: تنصُ المادة 15 من الدستور الأردني على:

تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.(الدستور الاردني، المادة 15، قانون

الجرائم الالكترونية المعدل)

ثانياً: **الميثاق الوطني**: ينص الميثاق الوطني على اعتبار "حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطن، كما هي حق للصحافة، وهي حرية ضمنها الدستور، ولا يجوز الانتقاص منها أو انتهاكها". كما يُعدُّ "حرية تداول المعلومات والأخبار جزءاً لا يتجزأ من حرية الصحافة والإعلام، وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا". (الميثاق الوطني)

ثالثاً: **الرؤية الملكية للإعلام**: تُستمد من وثيقة "الإعلام الأردني... رؤية ملكية" الصادرة عام 2003م، والتي تعد من الوثائق الأساسية التي يُعتمد عليها في تطوير وتحديث الإعلام الأردني، وأهم عناصرها (الإعلام الأردني، الرؤية الملكية، 2003):

- بناء نظام إعلامي أردني حديث يشكل ركيزة لتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعزز سياسة الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي ينتهجها الأردن، وبما يواكب التطورات العالمية.

- بناء إعلام الدولة الحديثة من خلال تشجيع التعددية واحترام الرأي والرأي الآخر والتعبير عن الوطن بكافة فئاته.

- دعم استقلال مؤسسات الإعلام وإدارتها، من خلال حماية استقلالية إدارات المؤسسات الإعلامية وقراراتها، وفتح المجال أمام القطاع الخاص للمشاركة في ملكية وسائل الإعلام، وتمكين هذه الوسائل من القيام بدورها الرقابي.

- الارتقاء بالمهنية الإعلامية من خلال التدريب والتأهيل والتخصص ومراجعة القوانين الإعلامية وتطوير موائيق الشرف الإعلامي والأخذ بالمتغيرات التكنولوجية التي يشهدها العصر.

وتعتبر حرية التعبير من بين أبرز التحديات التي تواجه المعنيين بحقوق الانسان سواء كانت السلطات الرسمية أو أولئك المدافعين عن هذه الحقوق ليس في الاردن وحده بل وفي غيره من

الدول. وتعود جدية هذا التحدي لأسباب عدة ابرزها أهمية هذا الحق في حياة الانسان ونموه الفكري والنفسي وقدرته على التأثير في بيئته ومحيطه الاجتماعي والوطني وكذلك أهمية هذه الحرية لتقدم المجتمع وتطوره واستقراره وللنظام السياسي والأمن الوطني، لذلك قفزت مسألة حرية التعبير في الاردن الى الواجهة في الآونة الأخيرة ليس كمطلب بحق طبيعي وأساسي يجري التضييق على ممارسته أو تقييده بموجب قوانين نافذة كقانون المطبوعات والنشر أو قانون الحق في الحصول على المعلومات أو قانون اسرار ووثائق الدولة...الخ، بل جراء تكرار حالات -ولو محدودة - لتوقيف وسجن أشخاص بسبب نشر مقالات أو مدونات أو معلومات أو تعليقات يعتبرها الكثيرون - داخلياً وخارجياً- حقوقاً مكفولة بموجب الدستور والمعايير الدولية بينما ترى فيها السلطات تهديداً للأمن الوطني بشكل أو بآخر. (أبو عرجة، 2006)

وبهذا تكون الظروف والتطورات الجارية في الاردن وحوله في المنطقة قد دفعت مسألة

حساسة هي العلاقة بين حرية الرأي والأمن الوطني الى الواجهة.

ولمعالجة هذا الموضوع لا بد ان ينظر المرء -إذا ما اريد الوصول الى فهم موضوعي ومتوازن لهذه الاشكالية - الى عدة جوانب.

أولها: واقع حرية التعبير في الاردن.

ثانياً : تطورات هذه المسألة في العقد الأخير في ضوء التشريعات النازمة وما حصل بشأن هذه التشريعات.

وثالثاً :ضمانات حرية التعبير في كل من الدستور والاتفاقيات الدولية التي التزم بها الأردن والتقييدات التي تخضع لها ممارسة هذا الحق باسم دواعي الأمن الوطني أو أي حقوق فردية أو اجتماعية أخرى .

أما بخصوص واقع حرية التعبير في الأردن خلال العقد الأخير، أو حتى منذ الربيع العربي، لا يمكن ان يخطئ احد حقيقة أن الأمر كان يتغير صعوداً وهبوطاً وذلك حسب التطورات الداخلية بشكل أساسي(في بداية العقد الاول من هذا القرن واثناء الربيع العربي)، وحسب مقتضيات الظروف الإقليمية حالياً . (الصادق، رابح، 2004).

فقد شهدت المملكة في فترات سابقة ليست بعيدة حالة انفراج وانفتاح في مجال حرية التعبير ومرافقاتها حرية الرأي وحرية الكلام وحرية الصحافة، لدرجة وصف معها المعهد العالمي للصحافة (IPI) الصحافة الأردنية قبل حوالي ثماني سنوات بأنها الأكثر انفتاحا بين الصحافة العربية في مرحلة ما قبل الربيع العربي .

فقد قامت الحكومة بتعديل قانون المطبوعات والنشر بحيث تم إنشاء غرفة قضائية خاصة بقضايا المطبوعات والنشر تسهياً لممارسة القضاء لدوره في التعامل مع مخالفات وسائل الإعلام والصحفيين، وجرى إنقاص مدد تقديم اللوائح وتبادلها أمام محكمة البداية الى النصف. كما تم تعديل القانون بالنص صراحة على عدم توقيف الصحفيين. (تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان 2012 ص:63)

وعدلت الحكومة قانون محكمة أمن الدولة لتحصر ولايتها بخمسة جرائم فقط هي: التجسس والخيانة وتزيف العملة والمخدرات والإرهاب. وأصدر جلاله الملك عبدالله الثاني في عام 2009 مرسوماً ملكياً يمنع بموجبه حبس الصحفيين.

يمكننا من القول أن الأساس للإجراءات الحكومية في وضع بعض التحوطات على حرية التعبير قد تكون سليمة من حيث المبدأ الذي تنطلق منه لكنها إشكالية بطريقة التشريع والتطبيق. وان هناك حاجة لتشريع واضح يحدد طبيعة التقييدات على حرية التعبير ونوعيتها، ويصاغ بشكل مفهوم وبموجب الشروط والأسس التي تضمن انسجامه مع الدستور والمعايير الدولية.

لأن الأمن الوطني والأمن بشكل عام قيمة أساسية وحيوية، والحرية قيمة أساسية وحيوية ويجب أن يتوافقا والطريقة السليمة لذلك في وجود قانون واضح ومبني على توافق مجتمعي حقيقي يحترم الحق في حرية التعبير كحق أساسي وحيوي والأمن الوطني كضرورة قصوى وينطلق من الإنسجام التام مع الدستور والمعايير الدولية ذات الصلة. (أمين، 2007)

خطاب الكراهية:

يتمحور النقاش العام في الأردن حول مفاهيم إشكالية عديدة أصبحت تشكل ظاهرة كبيرة ومؤثرة في الفضاء الإلكتروني وخاصة ما يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي، من هذه المفاهيم: حرية التعبير وخطاب الكراهية، حيث تنصدر المشهد محاولات هنا وهناك لبعض النشطاء ومؤسسات المجتمع المدني للتصدي لخطاب الكراهية ووضع استراتيجيات تعليمية وتنقيفية على المستوى الوطني للحد من هذا الانتشار الذي أصبح يهدد السلم الأهلي في الأردن، بالإضافة إلى ضرورة سن قوانين تجرم ما يحدث في الإعلام الرقمي من ترويجات لمثل هذه الأفكار التي تعبر عن خطاب الكراهية جنبا إلى جنب للقوانين الموجودة أصلا كقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، والذي تشرف على تطبيقه وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية في مديرية الأمن العام. ولكن مع كل هذه النقاشات الحادة والجو المتوتر على مستوى الإقليم ينبغي الإجابة على تساؤلات حقوقية حول مدى استخدام هذه القوانين للحد من حرية الرأي والتعبير، وهل هناك سقف لحرية الرأي والتعبير؟ وأين يمكن أن يتحجج البعض بحرية الرأي والتعبير لنشر خطاب الكراهية بين فئات المجتمع المختلفة(الصادق، رابح، 2004).

يتأثر المجتمع الأردني كسائر المجتمعات بالفضاء الإلكتروني وبشكل خاص ما بات يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي التي كان لها أثر كبير في التحولات السياسية العربية بعد العام

2011 حيث احتدمت الخلافات بين النشطاء حول العديد من القضايا والملفات مما أدى إلى تنبؤات عميقة كان من نتائجها تخوين الآخر وعدم احترام الآراء المخالفة، وفي الأردن أدت هذه التنبؤات إلى نتائج كارثية مثل اغتيال الكاتب ناهض حتر أمام قصر العدل على خلفية منشور له على الفيس بوك اعتبر مسيئاً للذات الإلهية، مما أيقظ المجتمع والدولة على ضرورة التوقف عند هذه الحادثة الخطيرة والعمل على مواجهة خطاب الكراهية والحد منه على مواقع التواصل الاجتماعي، ولم تقف الأمور عند هذا الحد بل تعدتها إلى مزيد من الترويج للقتل بناء على مواقف فكرية محددة وهذا ما واجهه بعض الخبراء التربويين من تهديدات صريحة على مواقع التواصل الاجتماعي بسبب مواقفهم من قضية تعديل المناهج التربوية في الأردن والتي تم حذف بعض الآيات القرآنية من مناهج اللغة العربية واستبدال القراءة بالحفظ في بعض المواطن (ابو أصبع، 2006).

يختلف بعض القائمين على الاعلام على عقوبة خطاب الكراهية حيث تختلف العقوبة لقانون العقوبات المادة (150) يفرض عقوبة ثلاث سنوات حبس لمن يتعرض لخطاب الكراهية، بينما قانون الجرائم الالكترونية يفرض عقوبة سنتان حبس فيما ينص قانون المطبوعات والنشر بعدم وجود حبس والاكتفاء بالغرامة وبذلك يصبح هناك تخبط في اتخاذ القرار. (يحيى شقير،

عضو نقابة الصحفيين الاردنيين)، (2019/4/4)

يبدو أن القوانين الحالية مثل قانون الإرهاب وقانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية بحاجة إلى تعديلات، بل والعمل على إنشاء مسودة قانون جديد يجرم خطاب الكراهية ويعاقب من يروجونه، مع العلم أن الحكومة بدأت فعلاً بتحريك بعض قضايا الحق العام ضد كل من يسئ استخدام مواقع التواصل الاجتماعي أو يروج لخطاب الكراهية عبرها.

وبالعودة لقانون الجرائم الإلكترونية تنص المادة العاشرة على " أن كل من استخدم نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أنشأ موقعا إلكترونيا لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لاتباع أفكارها، أو تمويلها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"، فإذا اعتبرنا أن التحريض على القتل وبث خطاب الكراهية هي مساهمة بعمل إرهابي فإنه يمكن تحريك دعاوى قضائية ضد كل من يروج لهذه الأعمال، وتنص المادة الثالثة عشر من نفس القانون على "أنه يعاقب كل من قام عمدا قصدا بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمركبها". (مشروع قانون، رقم (10) لسنة 2017، قانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية)

لا بد أن هذه القوانين مهمة وقد تحد من الانتهاكات والتهديدات ولكنها بحاجة كما أشرنا سابقا إلى تحديث لمواكبة التغيرات المتسارعة وخصوصا على مستوى الفضاء الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي في الأردن، إذ أصبح لزاما تشريع قانون جديد محدد بمواجهة خطاب الكراهية ليس فقط على المستوى الإلكتروني ولكن على المستوى العام أيضا، ولكن لا يجب أن يكون هذا القانون مدخلا أو ذريعة للحد من حرية الرأي والتعبير على مواقع التواصل فالحق بالتعبير يجب أن يكون مصانا وفقا للمواثيق والقوانين الدولية ولا يختلف مع هذه المواثيق التي تضمن عدم نشر خطاب الكراهية تحت ذريعة الرأي والتعبير. (مقابلة مع الاستاذ محمد قطيشات، 2018/11/13)

والمسؤولية لا تقع فقط على كاهل الدولة والأجهزة التشريعية والتنفيذية بل تتضمن أيضا مؤسسات المجتمع المدني والفئات الاجتماعية الأخرى كالمضافات العشائرية والتجمعات الاجتماعية الأخرى في المناسبات العامة حيث يبدأ خطاب التوعية والتنقيف من المستوى المحلي والعمل على تضمين مواضيع الاستخدام الأمثل لمواقع التواصل الاجتماعي ضمن المناهج الدراسية لتعليم الطلاب على ثقافة احترام الرأي الآخر والتسامح والعدالة.

إشكالية المادة 11 في مشروع قانون الجرائم الإلكترونية:

تشكل المادة 11 من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية مفصلاً جاداً و جدلياً ما بين طرفي معادلة الاشتباك الرسمي والإعلامي. فبحسب ديوان التشريع والرأي فإن "وحدة الجرائم الإلكترونية تلقت منذ بداية العام الحالي حوالي 650 شكوى متعلقة جميعها بالذم والقذح والتحقيق".

وفي مقابلة شخصية مع الدكتور نوفان العجارمة رئيس ديوان التشريع و الرأي بين للباحثة، أن 98 بالمئة ممن تقدموا بتلك الشكاوى، " مواطنون عاديون لا يشغلون مناصباً حكومياً"1. وحسب العجارمة، فإن نسبة وصول الإنترنت بين الأردنيين تقدر بحوالي 90 بالمئة، فيما بلغ عدد الهواتف المحمولة حوالي 10 مليون جهاز، وحوالي 5 مليون حساب "فيسبوك" لأردنيين عبر مواقع التواصل الاجتماعي. (مقابلة مع رئيس ديوان الرأي والتشريع، نوفان العجارمة، 2018/11/25)

إن مشروع القانون لم يجرم أي فعل كان مباحاً في السابق، لكنه لا يوجد تعارض بين مواقف رؤساء الحكومات حول المادة 11، ولو وجد هذا التعارض لسُحب المشروع.

و بالإضافة إلى ذلك فإن العقوبات على الجرائم الإلكترونية لا يمكن أن تخضع للقواعد التقليدية، حيث أن التطبيق العملي للقانون بدأ منذ العام 2015.

القانون جاء لغايتين "تحقيق الردع الخاص، والزرع العام"، و في هذا السياق يتبين أن العقوبة إذا كانت بسيطة، بارتكاب أفعالٍ كالذم والقذح والتحقيق وسواها عبر التواصل الاجتماعي، لما وجد هؤلاء رادعاً حقيقياً، بحسب قانونين مختصين في التشريعات الإعلامية. (العجارمة،

(2018)

ونفى العجرامة في المقابلة التي اجرتها الباحثة أن يكون الهدف من التعديلات "حماية الشخصيات العامة"، قائلاً: إن "اغتيال الشخصية لا علاقة له بالمنصب العام، وكل من يتهم إنساناً بالفساد، ويتبين أنه بريء فهذا يعادل تهمة الافتراء، والقضاء وظيفته المحاسبة".

وأكد أن رؤساء الحكومات السابقة ممن عاصروا مشروع القانون لم تتعارض مواقفهم حول المادة.

يذكر إلى أن مشروع القانون لم يضع معياراً حول مادة خطاب الكراهية، بل "ترك السلطة التقديرية للقاضي ليضع الحد الأدنى أو الأعلى للعقوبة".

من جهة أخرى يوضح القائمون على الإعلام في الأردن وصحفيون النقطة التي تهم الباحثة أن الاعتراض على مشروع القانون، كونه "يجرم الوسيلة"، بينما توجد تشريعات أخرى أكثر انضباطاً من النصوص الواردة في مشروع القانون. وأن مشروع القانون بات يوحي بوجود مناخ معادٍ للحريات ويحاول محاصرة أي دعوة لأي اعتصام أو تنويه من قبل المواطنين لوجود قضايا فساد عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

من وجهة نظر الاعلامي القانوني يحيى شقير بأن التعديل ساوى بين عقوبة الذم والقبح والتشهير وكل جرم من هذه الافعال تختلف عقوبته عن الاخر فالذم والقبح شرطهما العلانية وعقوبة الذم سنتان حبس بينما القبح سنة واحدة فيما يشترط لعقوبة التشهير عدم العلانية وعقوبتها شهر واحد حبس وهنا جاء قانون الجرائم الالكترونية وساوى بين الثلاثة افعال موضحا ان هذا يعتبر تخبط تشريعي وعدم دراية كافية بمدخل القانون وتفصيلاته. (مقابلة يحيى شقير، 2019/4/4).

ووصفت الحقوقية والناشطة هالة عاهد في مناظرة حول مشروع قانون الجرائم الالكترونية قد رصدتها الباحثة بأن المادة 11 من مشروع القانون بأنها "سيفاً مسلطاً" على حرية الرأي

والتعبير، خصوصاً أن قانون العقوبات جرى عليه تعديلات العام الماضي"، مبيّنة أن النصوص الواردة بالقانون في قضايا الذم والقدح والتحقيق أكثر انضباطاً من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية. (مقابلة هاله عاهد (محامية)، 2019/1/27)

وانتقد مشاركون في تقييم نص القانون خلال جلسة عقدت في المجلس الاقتصادي الاجتماعي شاركت فيه الباحثة رفع عدد سنوات العقوبات والغرامات على مواد واردة في قانون العقوبات، وقالوا إن "المادة 11 تركت الباب مفتوحاً لتحريك شكوى لا تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي". (المجلس الاقتصادي الاجتماعي، 2018)

المدافعون عن نص المادة 11 في مشروع قانون الجرائم الإلكترونية يقولون إن "القانون يتناول الوظيفة العامة وليس عن الشخصية العامة"، مشيراً إلى أن قانوني العقوبات ومكافحة الفساد يمنحان المواطن الحق في إظهار قصور أداء الموظف العام، "حتى لو كان ذلك ينتقص من قيمته وكرامته، إذ يعاقب القانون على هذا القصور". بل إن مشروع القانون لم يأت بعقوبات جديدة أو غير مجرمة، إذ أن القانون يتحدث عن جرم معرفٍ بقانون العقوبات منذ العام 1960، مشيرين إلى أن القضاء الأردني يمتلك المقدرة على الحدود الفاصلة بين هذه الجرائم وحرية الرأي والتعبير.

وحول تغليظ مشروع القانون للعقوبات، بخلاف قوانين أخرى كالعقوبات، قال العجارمة "عندما تدم شخصاً عبر وسيلة إلكترونية فإن هذه الجريمة ستبقى محفوظة، وهي جرائم لا تنتهي من الذاكرة، ولم تتم عبر وسيلة عادية". (العجارمة، 2018)

وتنص المادة 11 من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية على أنه "يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل

عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار. (مشروع قانون، رقم () لسنة 2017، قانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية).

والجدير بالذكر بأن رئيس الوزراء عمر الرزاز قد وصف بأن المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية بأنها مصيبة، وقال بأن هذه المادة مكمنة للأفواه، وبرر موقفه من عدم اتخاذ أي خطوة من قبله لتعديلها بأن المشروع لم يكن أثناء تسلمه.

وخلال برنامج جلسة علنية الذي يعرض على قناة "المملكة" الأردنية بجلسة بعنوان "تعديلات قانون الجرائم الإلكترونية فرضتها تحديات التقنية الحديثة"، صرح مدير عام هيئة الإعلام محمد قطيشات بأنه يجب أن يتم تعديل القانون لتغطية الجرائم المستحدثة وغير المجرمة، وقال بأن الجرائم التي ذكرت في مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونية هي نتيجة فرضتها وسائل التقنية الحديثة، وقد انتقد عضو مجلس نقابة الصحفيين خالد القضاة في نفس الجلسة مشروع القانون قائلاً بأنه عبث بالأمن الوطني وخاصة فيما يتعلق منه بخطاب الكراهية، وقال مصطفى الخصاونه عضو اللجنة القانونية في مجلس النواب في نفس الجلسة بأن القانون يعترف بالحرريات بضوابط، وليس قيود، ويرى من وجهة نظره بأنه كان لا بد على الدولة التدخل في الجانب التشريعي في ظل التطور النوعي للتكنولوجيا وقال بأن ارتفاع نسبة الجرائم الإلكترونية يدل على وجود إشكالية في التشريع وفي المنظومة الثقافية وأن هناك نقاط في مشروع القانون بحاجة إلى إعادة معالجة وأن يتم حوار وطني حول مشروع القانون لأنه قانون متعلق بالحرريات، في حين رأى خالد القضاة بوجود خلل في وسائل التواصل الاجتماعي وخاصة ما يتعلق بخطاب الكراهية والإشاعات.

الإشاعة

الإشاعة ظاهرة اجتماعية قديمة:

الشائعة ظاهرة اجتماعية بالغة الأهمية، ويضاعف من نذرة الأهمية شيوعها في كل زمان ومكان، وأنها مسلك مألوف من مسالك الجماعات، وهي أيضا أقدم الوسائل الإعلامية في التاريخ، فقبل اعتماد الكتابة، كانت المشافهة هي قناة التواصل الوحيدة في المجتمعات. وكانت الشائعة وسيلة لنقل الأخبار وبناء السمعة أو تقويضها، وتاجيج الفتن أو الحروب فهي ظاهرة اجتماعية وجدت منذ أن وجد الإنسان على الأرض، وشكل من أشكال التواصل الإنساني المنطوق والمكتوب، ونوع من أنواع الاتصال الشخصي والجماهيري، واداة من ادوات الحرب النفسية. لذلك حظيت باهتمام علماء الاجتماع والنفس والسياسة والاقتصاد والاعلام، لما لها من تأثير كبير على حياة المدنيين والعسكريين في السلم والحرب.(د.احمد ابو عمارة، فتنبينا الإشاعة وتداعياتها على المجتمع، ص 179)

والجدير ذكره ان كلمة اشاعة تستحضر الى العامة ذاهرة غامضة وشبه سحرية، يعكسها تحليل المفردات الرائجة. فالاشاعة تطير وتزحف وتتعرج وتعدو، وهذا ما يجعلها على المستوى المادي اشبة بحيوان مباحث وسريع الحركة، يتعذر اسره، ولا ينتمي الى اي وسيلة معروفة. اما تأثيرها في البشر اشبه بالتنويم المغناطيسي، وخصوصا انها بنهر وتغوي، وتسحر الالباب، وتلهب الحماسة.(د.احمد ابو عمارة، فتنبينا الإشاعة وتداعياتها على المجتمع، ص 179).

من هنا تعد الشائعات وسيلة مؤثرة من وسائل الدعاية السوداء، واداة رئيسة من ادواتها، لانها تعمل على بث الذعر والكراهية، وتحطيم الروح المعنوية، واثارة عواطف الجماهير، وبلبله

افكارهم، خاصة في اوقات الحروب والازمات، حيث يستولي على الناس الخوف والرعب.(د.احمد ابو عمارة، فتيبنوا الاشاعة وتداعياتها على المجتمع، ص 179).

وفي ضوء هذا؛ فالاشاعة سلاح من اسلحة الحرب النفسية ان لم تكن من افئك اسلحة الحرب النفسية، لما لها من خاصية الانتشار السريع لا سيما وان الاشاعة معلومة مجهولة المصدر عادة، اذا يتم صياغتها وانتاجها وتسويقها في اوكار سرية يحيطها الغموض والابهام. (د.احمد ابو عمارة، فتيبنوا الاشاعة وتداعياتها على المجتمع، ص 179).

لهذا لا تتوافر لدينا معلومات كثيرة عن الشائعات.. وعلى ما يبدو ان الشائعة التي تعتبر حدثاً غامضاً وشبه سحري لا تزال تشكل فضاءً مبهماً.

ولما كتنت الاخبار السيئة تنتشر سريعاً جداً، كما يقول شكسبير، فغن الاشاعة - في وقت الازمات والحروب- تحظى من قطاعات عريضة او افراد عديدين بالاهتمام.. ويتداول الناس الاشاعة لا لايهدف اى نقل المعلومات بهدف التحريض والاثارة وبلبله الافكار، ويتمل سلاح الاشاعة في خبر مدسوس كلياً او جزئياً، وينتقل شفهيّاً او عبر وسائل الاعلام، دون ان يرافقه اى دليل او برهان، ويقصد به تحطيم المعنويات. (د.احمد ابو عمارة، فتيبنوا الاشاعة وتداعياتها على المجتمع، ص 179).

ان المربك في الاشاعة هو امكان اثبات صحتها. ففي زمن الحرب، يمكن العدو وأذانه الوهمية، او ما يعرف بالطابور الخامس، معرفة بعض الحقائق المخفية، من خلال الاشاعة، وفي هذا دلالة كافية، على ان الاشاعة تقوم احياناً على اساس صحيح. من جهة اخرى، اللافت ان الاشاعة كثيراً ما تصلنا عن طريق زميل او صديق او قريب ليس هو الشاهد على الحدث المنقول، الاشاعة كان يفتك بالرأي العام كالوباء فعلى سبيل المثال رزخ الشعب الفرنسي طوال القرن الثامن عشر، تحت وطأة ست دورات طويلة من القحط، ذوت خلالها سنابل القمح، قبل موسم

الحصاد، وارتفعت الاسعار، وإذ بالاشاعة تنطلق على نحو منظم موحية بمؤامرة مروعة لتجويد الشعب، يقف وراءها الملك والمصرفيون والموظفون المحليون وضباط الشرطة واصحاب المخابز. وقد رأى بعض المؤرخين، في هاجس المؤامرة هذه نوعا من الذهان الجماعي، او بمعنى ادق ذهان الهلوسة المزمّن الذي يكون دليلا على حال التخلف العقلي.(د.احمد ابو عمارة، فتبينوا الاشاعة وتداعياتها على المجتمع، ص 179).

وفي العصر الحديث تطورت اساليب الاشاعة، وكانت فترة الحرب العالمية الثانية مسرحاً مكثفاً لانتشار الشائعات على نطاق واسع، خاصة وانها استخدمت كسلاح ذو حدين، للاقناع والاستفزاز، وهذا ما يستدعي مزيدا من تكثيف الجهود لتحليل هذه الظاهرة الاجتماعية، التي ما تزال) تحتاج لمزيد من الدراسة والاهتمام، لما للاشاعة اثر كبير في حياتنا كأفراد وجماعات ومجتمعات وشعوب وحاكمين ومحكومين في السلم والحرب، لذلك درسها علماء النفس كظاهرة نفسية، وعلماء الاجتماع كظاهرة اجتماعية، وعلماء الاقتصاد كظاهرة اقتصادية، وعلماء الاعلام كظاهرة اعلامية، لها تأثير على الجماهير، مة حيث تغيير معلوماتهم واتجاهاتهم وسلوكهم). (د.احمد ابو عمارة، فتبينوا الاشاعة وتداعياتها على المجتمع، ص 181).

الاشاعة في الاردن

في الأردن تم تشكيل لجنة شكاوى الإعلام المرئي والمسموع بسبب تزايد الإشاعات والأخبار المضللة في وسائل الإعلام الرقمية، والتي تقف عائقا أمام حصول المتلقي على المعلومات.

اللجنة المشكلة بموجب قانون هيئة الإعلام تركز على حقيقة إن الإشاعات والأخبار

المفبركة تنقل كاهل المتلقي وتزيد من الأعباء الاجتماعية لديه، وتنتهك حقه في معرفة المعلومة الصحيحة.

وتبين في تقريرها الخاص بالإشاعات في الأردن أنها ترى من الواجب تحري الدقة في نقل الخبر والوعي بالطريقة الصحيحة للتعامل مع هذا الموضوع في ظل انتشار الإعلام الرقمي والتكنولوجي والإغراق المعلوماتي.

هذا التقرير جاء تحت عنوان: واقع الإعلام المرئي والمسموع وتعامله مع مظاهر الإشاعة والأخبار المفبركة في ضوء تزايد الشائعات والأخبار المفبركة في عدد من الدول العربية، ومنها الأردن. وهو يلقي الضوء على أمثلة عديدة في الأردن على استخدام فئات قليلة للإعلام الرقمي في نشر الأخبار والمواضيع المفبركة.

واستشهدت اللجنة بدراسة لمرصد مصداقية الإعلام الأردني التابع لمعهد الإعلام الأردني "أكيد"، وجاء فيها أن عدد الشائعات في الأردن بالمئة منها نقلتها وسائل الإعلام عن مواقع التواصل الاجتماعي. (تقرير لجنة شكاوى الإعلام آدار وصل عام 2018 إلى 274 ساعة (بمعدّل ساعة واحدة يوميا)، منها 73 بالمئة مصدرها وسائل التواصل الاجتماعي و 27 بالمئة مصدرها وسائل إعلام، و 16 /مارس 2019).

من ناحية أخرى

أطلقت الحكومة الأردنية منتصف أكتوبر/ تشرين الأول الماضي 2018 منصتها الإلكترونية الرسمية "حقك تعرف" لمواجهة ما وصفته "تسونامي" المعلومات المضللة والأخبار الملفقة المنتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي، وفق تعريف الحكومة لمبادرتها على موقعها الإلكتروني.

مبادرة منصة "حقك تعرف" جاءت على وقع حالة الانفلات المعلوماتية التي اجتاحت الأردن مؤخرا، جراء تعسر انسيابية تدفق المعلومات من مصادرها الرسمية لدى المواطنين.

وأدى ابتعاد الأجهزة الإعلامية للدولة ومؤسساتها عن دورها في أخذ السبق لنقل الوقائع والحقائق للأفراد، إلى فتح المجال أمام الاجتهاد الذي حول منصات التواصل الاجتماعي إلى بيئة خصبة للشائعات والمغالطات، التي كان آخرها ما انتشر عن هرب مستثمرين عقب إغلاق شركاتهم ومصانعهم بعد أن أرهقتهم الضرائب.

هذه الاجواء شكلت حالة الارتباك والتخبط في استقاء المعلومات والحقائق التي يعيشها الشارع الأردني والتي هي مسؤولية الجانب الرسمي الذي تقع عليه واجبات ملحة في هذه المرحلة، عنوانها "الشفافية والمصداقية"، لوضع المواطن في صورة القرارات الاقتصادية والسياسية وإسكات لسان الشائعات وتجفيف منابعها.

وعبر وسم #حقك_تعرف الذي تصدر تويتر فور إطلاق المنصة رسمياً، أمطر الأردنيون الحكومة بسيل من الأسئلة حول المديونية والموازنة العامة وأسعار المحروقات وقضايا الفساد، غير أن المنصة لاذت بالصمت حيالها، على حد تعبيرهم

الدراسات السابقة:

أجرى مرعي دراسة، (2016). بعنوان: الجرائم الإلكترونية "الأهداف - الأسباب - طرق

الجريمة ومعالجتها".

تمثلت مشكلة الدراسة في التعرف على الجريمة الإلكترونية، وأهدافها، ومن هو المجرم المعلوماتي، وأدوات الجريمة الإلكتروني وأسبابها، وما هي طرقها وأنواعها، وخصائص الجريمة الإلكترونية وكيفية معالجتها، وإبلاغ الجهات الأمنية في حال التعرض لأي جريمة إلكترونية.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن من أساليب مكافحة الجرائم الإلكترونية أن يكون هناك توعية للأفراد بماهية الجرائم الإلكترونية وما تؤدي به من مخاطر، وأن يكون هناك حرص كبير على سرية المعلومات التي تتعلق بالعناوين الإلكترونية، والتوعية والإرشاد بعدم تحميل أي برنامج مجهول وغير معروف الهوية

وأوصت الدراسة بالعمل على زيادة البحث والدراسة في الجرائم المعلوماتية والجرائم من خلال الانترنت والعمل على تكوين دراسات متخصصة في المجالات القانونية التي تختص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، والقيام بتطوير الكادر البشري العامل في هذا المجال، والعمل من قبل الجامعة العربية على إصدار قانون نموذجي موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

أجرى سعدون مصطفى وآخرون (2011) دراسة بعنوان "الجريمة الإلكترونية عبر الانترنت أثرها وسبل مواجهتها" حيث بين أن الجريمة الإلكترونية هي كل فعل ضار بالآخرين عبر استعمال الوسائط الإلكترونية مثل الحواسيب، أجهزة الموبايل، شبكات الاتصالات الهاتفية، شبكات نقل المعلومات، شبكة الانترنت أو الاستخدامات غير القانونية للبيانات الحاسوبية والإلكترونية عموماً. هذه الدراسة تعرض أثر الجريمة الإلكترونية على المجتمع وعلى الأخلاق من خلال استغلال

مرتكبو هذه الجريمة للوسائط الالكترونية. وتقدم هذه الدراسة التوصيات بوضع التشريعات والقوانين اللازمة لمعاقبة وردع مرتكبي الجرائم الالكترونية وتقديم النصائح والحلول الفنية لمستخدمي الوسائط الالكترونية للتقليل من خطورة وأثر هذه الجريمة.

**(Raymond Adibe, Cyril Chinedu Ike, and Celestine Uchechukwu
Udeogu, 2017) Press Freedom and Nigeria's Cybercrime Act of 2015: An
Assessment**

تقيم هذه الدراسة قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2015 وآثاره لحرية الصحافة على الإنترنت في دولة نيجيريا الاستبدادية الليبرالية. على وجه التحديد، دراسة كيف أن شخصية القيادة السياسية في نيجيريا يؤدي إلى التطبيق غير المشروع للقانون لتقويض استقلال الصحافة. تُظهر الدراسة أن الصحافة على الإنترنت في نيجيريا مؤشر الحرية قد ساءت باستمرار منذ إدخال قانون الجريمة الإلكترونية في عام 2015، وتوصي بتعزيز شامل مشروع ديمقراطي يعترف بالحرية الاقتصادية والسياسية ترتبط ارتباطاً لا ينفصم.

دراسة طماش (2015): هدفت الى قياس درجة إدراك الراي العام الاردني من وجه نظر

قادة الراي في الاردن لظاهرة التضليل الاعلامي.

اعتمدت الدراسة المنهج المسحي وهي دراسة وصفية استخدمت الاستبانة للقياس من خلال عينة بلغت 160 مفردة مئة قادة الراي في الاردن خرجت الدراسة بنتائج منها ان هناك اقبالاً كبيراً على متابعة التلفزيون الاردني الرسمي بشكل يفوق اي وسيلة اردنية اخرى، كما وكشفت الدراسة ان وسائل الاعلام الاردنية بعيدة جدا عن اي نوع من انواع التضليل الاعلامي، وإن وجد فبحالات نادرة وعدودة.

أجرى العجمي، عبد الله دغش (2014) دراسة بعنوان "المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة" إن انتشار وتوسع إطار الجرائم الإلكترونية أصبح أمراً واقعاً في ظل الثورة المعلوماتية والتطور الهائل في وسائل الاتصال الحديثة، إلا أن هناك مشكلات موضوعية وإجرائية تثيرها الجرائم الإلكترونية على الصعيدين التشريعي والعملي، وقد تصدى المشرع الأردني لتجريم وعقاب الصور التي ترتكب بها الجرائم الإلكترونية وذلك بموجب قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم (30) لسنة 2010 بخلاف المشرع الكويتي الذي لم يتدخل حتى هذه اللحظة لا بسن قانون خاص بالجرائم الإلكترونية ولا بإجراء تعديل تشريعي على قانون الجزاء بإضافة نصوص تعالج هذا النوع من الجرائم، ونظراً للمشكلات التي تثيرها الجرائم الإلكترونية فقد جاءت هذه الدراسة لبيان طبيعة هذه المشكلات والحلول التشريعية والعملية لمواجهتها، وقد توصل الباحث بعدد من النتائج، ومن أهمها أن القواعد التقليدية في التشريع الجزائي الكويتي غير كافية لمواجهة الجرائم الإلكترونية وما تثيره من مشكلات

دراسة (الكبيجي، 2013) "مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة"، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى التوافق ما بين الأحكام الواردة في قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني المؤقت رقم (30) لسنة 2010م، مع الأحكام العامة للجريمة في القوانين النافذة ذات الصلة، وإظهار دور هذا القانون في علاج الجريمة المعلوماتية، وتطرق الباحث إلى الجرائم التي يكون فيها نظام المعلومات محلاً

للاعتداء أو السرقة إضافة إلى تحديد جرائم الدخول غير المشروع إلى هذه الأنظمة وإلحاق الضرر بالغير وتناول جريمة سرقة المعلومات من جملة مواضيعه، وتطرق إلى بيان الركن المادي والمعنوي لهذه الجرائم، وتناول الباحث في الأحكام الإجرائية والموضوعية الخاصة بتشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم المعلوماتية، وإجراءات الضابطة العدلية كالتفتيش والضبط والمصادرة، إضافة إلى موقف القضاء الأردني من هذه الجرائم.

أجرى العفيفي دراسة (2013) بعنوان: الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة.

تحدثت الدراسة عن خصائص الجريمة الإلكترونية وصور الجرائم الإلكترونية الحديثة بشكل عام وأشارت إلى الجرائم الإلكترونية التي أوردها مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2010، والجرائم الإلكترونية المنصوص عليها في قانون أنظمة المعلومات الأردني للعام 2010، وتطرقت الدراسة أيضا إلى طبيعة محل الجرائم الإلكترونية القانونية، وتم التركيز على موضوع التفتيش وصلاحيات النيابة العامة في التفتيش.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

- أن المحاولة في الجرائم الإلكترونية متصورة ومتوقع حدوثها.
- الجريمة الإلكترونية متميزة عن باقي الجرائم بأن لها طابع تقني وعابرة للحدود.
- هي جريمة مكونة من امتناع عن الفعل من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية بشكل غير مشروع يؤدي بالضرر بالآخرين مما يعاقب عليه المشرع.
- السبب الرئيسي في انتشار الجرائم الإلكترونية هو الانترنت.

• الوسائل الالكترونية الحديثة جزءا مهم لا يتجزأ من حياة الأشخاص

وأوصت الدراسة بالعمل على تشريع قانون لمكافحة الجرائم الالكترونية وأن يكون القانون مواكب للجرائم الحديثة، وعقد دورات للتعريف بماهية الجرائم الالكترونية، زيادة سقف العقوبات للجرائم الالكترونية التي تحدث أضرار كبيرة.

اجرى الخضر دراسة (2012) بعنوان: القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية

والتطبيق.

وهدفت الدراسة لإبراز دور السلطات على اختلافها في الدول لتعزيز حرية الصحافة والإعلام والتعبير أو النيل منها، والمقارنة بين طرق تطبيق حرية الرأي في الدول الديمقراطية وبين تطبيقها في الدول الغير ديمقراطية، وإيجاد العلاقة ما بين القضاء والاعلام.

خلصت الدراسة إلى أن الواقع التشريعي وتفسير الحريات العامة لا يتفق من الزاميتها

واحترامها وأن هناك غياب للضمانات الاجرائية والمراجعة القضائية.

أوصت الدراسة بالقيام بمراجعة البيئة القانونية التي تتعلق بالمبادئ التي يقوم عليها النظام

القانوني الفلسطيني، وتأهيل قضاة مختصين بالتعامل مع قضايا الرأي والتعبير، وتقليص القيود

المفروضة على حرية التعبير والصحافة وخاصة تلك التي تتعلق بالقانون الجنائي، وإيقاف قرارات

حجب المواقع الإلكترونية، عدم إصدار قرار بمنع النشر إلا بموجب حكم قضائي قابل للطعن.

دراسة أبو غليون (2009)، " الجرائم الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين

الوضعية، (أطروحة دكتوراه)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

تناولت هذه الدراسة بشكل مقارنة بين الشريعة والقانون أنواع الجرائم الإلكترونية المتعلقة

بالحاسب الآلي وسرقة البيانات، والأرقام السرية للحسابات الشخصية والبطاقات الائتمانية عبر

الشبكة المعلوماتية التي اعتبرت من أنواع السرقة الإلكترونية على شبكة المعلومات العالمية التي توفر بيئة خصبة لمرتكبي جرائم السرقة الإلكترونية، ولا تشمل هنا جرائم السرقة التقليدية. وتناولت هذه الدراسة جرائم أجهزة الاتصالات الحديثة المختلفة والموقف القانوني والشرعي منها، كالهواتف النقّالة باعتبارها أجهزة حواسيب مصغرة لها القدرة على تخزين البيانات ومعالجتها، والعمل على تطوير القوانين التقليدية حتى تشمل الجرائم الإلكترونية، أو إيجاد تشريعات قانونية خاصة لهذه الجرائم للحد من انتشارها، وذلك بسبب وجود قصور وخلل في الجانب القانوني الذي يعالج مثل هذا النوع من الجرائم.

تعقيب على الدراسات السابقة:

تتميز دراسة الباحثة عن الدراسات السابقة في أنها تبحث عن موضوع تأثير قانون الجرائم الإلكترونية المقترح على الحريات الإعلامية من وجهة نظر الإعلاميين في الأردن وهي دراسة تعد الأولى من نوعها في الأردن، كما أنها شملت الجرائم الإلكترونية بشكل عام، إضافة لتاريخها قبل صدور قانون الجرائم الإلكترونية الدائم لعام 2015 والقوانين المقترحة وأثر هذه القوانين على الحريات الإعلامية من وجهة نظر القائمين على الإعلام بصفة عامة، بالإضافة إلى أنها تختلف بالزمان الذي استند على مشروع القوانين المقترحة على قانون الجرائم الإلكترونية الدائم لعام 2015 قبل صدورها.

كما تختلف دراسة الباحثة عن باقي الدراسات بأن استخدمت المقابلة كأداة بحث في دراستها بحيث لا يمكن استخدام الاستبانة كون مجتمع الدراسة في الرسالة هم قائمون على الاعلام كما ترى الباحثة بان المقابلة تعطي نتائج دقيقة أكثر من الاستبانة.

ثم ان الدراسة الموضوعية لم تستند على نظرية كباقي الدراسات الانسانية وفي هذا تتقاطع مع دراسات سابقة اتبعت النهج نفسه مثل دراسة دراسة العفيفي (2013) بعنوان: الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة ودراسة مرعي، (2016). بعنوان: الجرائم الالكترونية "الأهداف - الأسباب - طرق الجريمة ومعالجتها" لان الموضوع يعتمد بشكل أكبر على المنهج الارتباطي الوصفي.

الفصل الثالث

منهجية الدراسة

تسعى الباحثة إلى استخدام المنهج الوصفي الارتباطي بعد أن استلهمت من دراسات سابقة عديدة في المجالات الإنسانية، قامت على البحث في العلاقة الممكنة ما بين متغيرين. وبالنسبة للبحث الذي تقوم به الباحثة فإن متغيري "الحريات الإعلامية" و"قانون الجرائم الالكترونية" كانا كافيين وواضحين للدفع باتجاه المنهج الوصفي الارتباطي للدراسة، وإن كانت غير مألوفة بالنسبة للدراسات والبحوث العملية. لكن حداثة التجربة تعتبر حافزا لتغيير أنماط المناهج المتبعة، بما يتلاءم مع متغيرات العصر التكنولوجي ومفاهيم البحث الحديثة.

مفهوم المنهج الوصفي الارتباطي:

معظم علماء المنهجية يعدون المنهج الارتباطي أحد أنواع المنهج الوصفي وأسلوب من أساليب تطبيقه، إلا أن كثرة تطبيقه في البحوث السلوكية جعل بعضهم يعرضونه مفصلا في كتاباته، وبعضهم عده منهجا قائما بذاته، ولم يعرضه كفرع من المنهج الوصفي.

تحاول البحوث الارتباطية دراسة العلاقة الممكنة بين المتغيرات دون محاولة التأثير على تلك المتغيرات، وبالرغم من أن البحوث الارتباطية لا تستطيع تحديد أسباب العلاقات إلا أنها تستطيع أن تقترح الأسباب، وهذا الاقتراحات تفتح الطريق لدراسات تجريبية مستقبلية. (عبد القادر،

فالبحوث الارتباطية تهدف إلى اكتشاف ووصف قوة الارتباط بين المتغيرات المختلفة، فيعرف العساف البحث الارتباطي بأنه " ذلك النوع من أساليب البحث الذي يمكن بواسطته معرفة إذا كانت هناك ثمة علاقة بين متغيرين أو أكثر ومن ثم معرفة درجة تلك العلاقة" حينما نرغب في معرفة العلاقات المتداخلة بين المتغيرات - مثل نوع العلاقة بين جنوح الأحداث ونشأتهم الاجتماعية، أو العلاقة بين سمات الشخصية ومستوى التحصيل - فهنا يأتي دور البحوث الارتباطية؛ ففيها تبذل المحاولات لاكتشاف العلاقات بين المتغيرات، أو توضيحها عن طريق استخدام معاملات الارتباط، ومن خلال اكتشاف هذه العلاقات يمكن التنبؤ بالمتغيرات "موضوع الدراسة".

ويتضح لنا ان البحوث الارتباطية يقتصر هدفها على معرفة وجود العلاقة أو عدمها، وإذا كانت توجد فهل هي طردية أو عكسية، موجبة سالبة؟ أن البحث الارتباطي لا يطبق لتقرير العلاقة السببية أي لا يطبق لمعرفة أثر السبب على النتيجة أو من المتغيرات هو السبب والأخر النتيجة.

هذا لا يعني عدم الاستفادة من البحث الارتباطي للتنبؤ بالسبب دون الجزم به. فالتنبؤ يعد أحد أغراض البحث الارتباطي. وفي هذا يقول بورق وقول "معامل الارتباط يطبق لقياس درجة العلاقة بين متغيرين، وكذلك للكشف عن العوامل المسببة المحتملة التي يمكن اختبارها بواسطة المنهج التجريبي. (عبد القادر، 2011، ص59)

ويلجأ الباحث عادةً الى هذا النوع من الارتباط عندما يريد معرفة العلاقة بين هذا المتغيرات كالذكاء والتحصيل الدراسي، وعلاقة بين تحصيل الطالب وخلفية الثقافية لوالدين فالباحث في هذا البحث فيحاول اكتشاف العلاقة بين مثل هذا المتغيرات وتوضيحها بمعامل الارتباط ويؤسس عليها في التنبؤ بالمتغيرات موضوع الدراسة.

مميزات المنهج الوصفي الارتباطي:

- "يعد البحث الارتباطي من أساليب البحث التي تطبق كثيراً في البحوث السلوكية، و ذلك لأنه يكشف عن مؤشرات قوية تفيد في دراسة الظاهرة الإنسانية بل إنه يمتاز بما يلي:
1. بالبحث الارتباطي يمكن دراسة عدد من المشكلات ذات العلاقة بالسلوك البشري التي قد لا يمكن دراستها بواسطة مناهج البحث الأخرى.
 2. على الرغم من أن البحث الارتباطي لا يطبق بغرض معرفة السبب والنتيجة إلا أنه يمكن تطبيقه لدراسة العلاقة بين عدد كبير من المتغيرات في دراسة واحدة. وهذه ميزه لها أثر كبير في دراسة السلوك الإنساني حيث أن ذلك السلوك غالباً لا يرتبط بمتغير واحد فقط، وإنما بمجموعة من المتغيرات وهذا يساعد على معرفة السبب والنتيجة. وتبدوا أهمية هذه الميزة للبحث الارتباطي إذا قورن بالمنهج التجريبي الذي قد يطبق لدراسة أثر متغير واحد فقط.
 3. يمتاز البحث الارتباطي عن البحث السببي المقارن بأنه يمكن بواسطته معرفة درجة العلاقة بين المتغيرات المدروسة. وهذا لا يتأتي مع تطبيق البحث السببي المقارن.
 4. أضاف لهما ن و مهرنز سمة أخرى يمتاز بها البحث الارتباطي هي " أن البحث الارتباطي يساعد على حصر المتغيرات ذات العلاقة، واستبعاد المتغيرات التي ليس لها علاقة، حتى لا يتبدد الجهد و يتوزع في دراسة أثر متغيرات ليس بينها وبين الظاهرة المدروسة أية علاقة". (عبد

القادر، 2011، ص59)

عيوب المنهج الوصفي الارتباط:

1. أنه يساعد على معرفة العلاقة بين المتغيرات ودرجتها، ولكنه لا يوضح السبب والنتيجة.

2. الظاهرة الإنسانية ظاهرة معقدة تتأثر بعوامل متعددة، منها ما يمكن دراسته، ومنها ما يخفى على الباحث. والبحث الارتباطي يصورها وكأنها طبيعية. فيقيس العلاقة ودرجتها بين سلوك إنساني ومتغير آخر، علماً بأن ما يتوصل إليه من نتائج قد تتغير كلياً أو جزئياً إذا أجريت الدراسة في ظروف مغايرة.

3. المنهج الارتباطي عرضة لتحديد علاقة بين متغيرين وهي غير صحيحة في الواقع، أو غير ثابتة وغير صادقة. (العساف، 2000، ص271)

ثانياً: أهداف المنهج الوصفي الارتباطي بالنسبة للدراسة:

1- الدراسات الكشفية

الغرض الرئيس للبحث الارتباطي هو توضيح فهمنا لظاهرة مهمة من خلال تحديد العلاقات بين المتغيرات، ففي علم نفس النمو حيث يكون من الصعب إجراء دراسة تجريبية نستطيع معرفة الكثير عن الظاهرة بتحليل العلاقات بين المتغيرات، فمثلاً إذا وجدت ارتباطات بين متغيرات مثل مدى تأثر الحريات الإعلامية بسن قوانين ناظمة للعمل الإعلامي (العساف، 2000، ص271)

2- الدراسات التنبؤية

الغرض الثاني للبحث الارتباطي هو التنبؤ، فإذا كان حجم العلاقة مناسباً بين متغيرين فيمكنها التنبؤ بدرجات أحد المتغيرين إذا عُلّمت درجة المتغير الآخر، وقد وجد الباحثون أن التحصيل الدراسي بالمرحلة الثانوية مرتبط بالتحصيل الجامعي، لذلك يمكن استخدام درجات التحصيل بالمرحلة الثانوية للتنبؤ بالتحصيل في الجامعة، ونستطيع التنبؤ بأن الطالب مرتفع التحصيل بالمرحلة الثانوية يكون تحصيله مرتفعاً بالجامعة. (عبد القادر، 2011، ص59)

والمتغير المستخدم للتنبؤ يسمى المنبئ (المتغير المستقل - درجات التحصيل بالمرحلة الثانوية) أما المتغير المتنبأ به، فيسمى المحك (المتغير التابع - درجات التحصيل بالجامعة). وفي موضوع الدراسة المطروحة تسعى الباحثة باستخدام هذا المنهج إلى التنبؤ بتراجع الحريات الإعلامية أو عدم تراجعها بعد إقرار قانون الجرائم الإلكترونية.

مجتمع الدراسة:

يوجد في الأردن مؤسسات تمتلكها الحكومة مثل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، والقناتين الأرضيتين الوحيدتين في الأردن، وثلاث قنوات فضائية منها قناة المملكة التي أطلقت في عام 2018 ووكالة الأنباء الوحيدة في الأردن «بترا». وفي قطاع الصحف الورقية، فإن الحكومة هي المساهم الرئيسي في ثلاث من أصل سبع صحف يومية، حيث تملك من خلال المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، 55% من أسهم «المؤسسة الصحفية الأردنية/الرأي»، التي تصدر جريدة «الرأي» اليومية الوحيدة باللغة الإنجليزية في الأردن «جوردان تايمز». كما تملك 35% من أسهم الشركة الأردنية للصحافة والنشر التي تصدر صحيفة «الدستور» ثالث يومية من ناحية الانتشار. يمتلك القطاع الخاص الأردني خمس عشرة فضائية، من أصل 46 قناة مرخصة. 9 منها قنوات «سلايد»، أي صور ثابتة، وتسجيلات غنائية وشريط متحرك إعلاني أو إخباري، دون برامج أو أخبار. كما يمتلك كذلك 24 إذاعة محلية تتركز ملكية نصفها في 4 شركات تجارية، تملك إحداها أربع إذاعات، فيما تتوزع ملكية النصف الآخر على 12 شركة أخرى. ويمتلك القطاع الخاص كامل ملكية ثلاث صحف هي: «الغد»، و«الديار»، و«الأنباط»، والعرب اليوم قبل أن تغلق وتقتصر على الموقع الإلكتروني. كما يساهم القطاع الخاص في صحيفتي «الرأي» و«الدستور».

وفيما تعتبر صحيفة «السبيل» اليومية، ناطقة باسم جماعة الإخوان المسلمين في الأردن، إلا أنها مسجلة كـ«شركة خاصة»، شأنها في ذلك شأن قناة «اليرموك» الفضائية، المسجلة كشركة خاصة أيضاً.

ويسيطر القطاع الخاص على ملكية غالبية المواقع الإلكترونية، وفي الأردن ما يقرب 300 موقع إلكتروني إخباري تعود ملكية غالبيتها لصحفيين يعملون في صحف يومية. وتمتلك مؤسسات حكومية بعض المواقع الإلكترونية، مثل موقع [شومان](#) المسجل باسم القيادة العامة للقوات المسلحة كموقع متخصص في الشؤون والدراسات الاستراتيجية والعسكرية، لكنه يعمل كموقع إخباري شامل وينشر إعلانات تجارية مدفوعة.

هذا جزء من مجتمع الدراسة، المعني بشكل مباشر وغير مباشر في الوسيلة والمحتوى الإعلاميين. يضاف له الهيئات الخاصة بالإعلام في الأردن مثل هيئة الإعلام المرئي والمسموع، ونقابة الصحفيين. ثم إن هناك مراكز وجمعيات مرخصة تعنى بالإعلام في الأردن وبخاصة في الموضوع الحقوقي والقانوني مثل مركز حماية وحرية الصحفيين.

عينة الدراسة:

سوف تقوم الباحثة باختيار شريحة من القائمين على وسيلة الاتصال (الإعلام) في الأردن، حسب علاقته المباشرة مع موضوع الحريات الإعلامية والقوانين الناظمة للإعلام في الأردن. من ناحية أخرى إن كانت الدراسة تعتمد في تحليلها على العلاقات الارتباطية، يجب ألا يقل أفراد العينة عن عشرين مفردة، ويفضل أن يكون من خمسين إلى مائة مفردة. وقد اهتم باحثون في دراسات سابقة مماثلة بتحديد حجم العينة في ضوء تجانس أو عدم تجانس المجتمع، وذلك على النحو التالي:

1- إذا كان مجتمع الدراسة متجانساً تقريباً، وأراد الباحث درجة عالية من الدقة، فإن العينة تكون (عشوائية بسيطة) بحجم 23%.

2- أما إذا أراد الباحث تحقيق درجة مناسبة من الدقة، فإن العينة تكون (عشوائية بسيطة) بحجم 10%.

أداة الدراسة:

في هذا السياق كان لزاماً على الباحثة اختيار أداة مناسبة ترصد من خلالها نتائج شبه محددة، باعتبار أن موضوع الرسالة يندرج تحت مواصفات ومعايير فكرية وفلسفية وحقوقية متباينة، كان من الصعب حصر نتائجها ضمن استبانة محددة الاجابات. من هنا لجأت الباحثة إلى أداة المقابلة والتي استخدمت أيضاً في دراسات سابقة شبيهة بالدراسة الموضوعية.

أنواع المقابلة في الدراسات الارتباطية :

أ- المقابلة الحرة او غير المقننة : وفيها لا تكون الاسئلة موضوعة مسبقاً بل يطرح الباحث سؤالاً عاماً حول مشكلة البحث، ومن خلال اجابة المبحوث يتسلسل في طرح الاسئلة الاخرى، ويستخدم هذا النوع في المقابلات الاستطلاعية ، وعندما يكون الباحث غير ملم بالمشكلة او الظاهرة وليس لديه خلفية كاملة حولها ويكثر استخدام هذا النوع في المجالات النفسية وبخاصة الإكلينيكية ، كما تستخدم في المجالات الاجتماعية، حيث تتيح للباحثين الحصول على معلومات اكثر عمقاً عن الاتجاهات والدوافع الاجتماعية. ويمتاز هذا النوع من المقابلات بغزارة المعلومات التي يوفرها ويؤخذ عليه صعوبة تحليل الاجابات والمعلومات التي يقدمها المبحوثون. (غرابية وآخرون، 2019)

ب- المقابلة المبرمجة: وفيها يكون لدى الباحث قائمة بالأسئلة التي سيتم طرحها بنفس التسلسل، ويحاول الباحث عادة التقيد بهذه الاسئلة . ويشبه هذا النوع من المقابلة الاستبيان المقيد من حيث

طبيعة الاجابة المحددة وسهولة التحليل الاحصائي للبيانات التي يتم الحصول عليها. ومن عيوب هذه المقابلة اتصافها بالجمود من حيث الاجراءات المتبعة مع المفحوصين.

ج- المقابلة المقننة : وهي التي تكون الاسئلة فيها مزيجاً من النوعين السابقين وهي اكثر انواع المقابلات شيوعاً، وتجمع بين ميزات النوعين السابقين من حيث غزارة البيانات وامكانية تصنيفها وتحليلها احصائياً ومن الامثلة على ذلك ان يبدأ الباحث بتوجيه اسئلة مقننة (مقفل) للشخص موضوع البحث على النحو التالي : " هل توافق على اقرار قانون الجرائم الالكترونية ؟ " ثم ينتقل الى اسئلة مفتوحة كأن يضيف لماذا؟ او هل لك ان توضح موقفك بشيء من التفصيل؟ (غرايبة وآخرون، 2019)

مزايا المقابلة:

1. الحصول على معلومات لا يمكن الحصول عليها عن طريق الوسائل الاخرى مثل التعرف على الافكار والمشاعر وبعض الخصائص الشخصية.
 2. توفر عمقاً في الاجابات لإمكانية توضيح واعادة طرح الاسئلة.
 3. توفر امكانية الحصول على اجابات من معظم ممن تتم مقابلتهم.
 4. التحكم في البيئة المحيطة بالمقابلة من حيث الهدوء والسرية والظروف الاخرى.
 5. تقليل احتمالية نقل الاجابة عن اخرين او اعطاء الاستبانة لأشخاص اخرين ليقوموا بملئها
- انها تزود الباحث بمعلومات اضافية كتدعيم للمعلومات التي حصل عليها بواسطة وسائل المعلومات الاخرى.

متغيرات الدراسة

لم تظهر حتى الآن متغيرات ثابتة للدراسة، لكن مجرد أن يكون القانون المعدل بجرائم الالكترونية هو مشروع لم يقر بعد فإن الباحثة مستعدة لمتغيرات قانونية، إجرائية تختص بمشروع القانون المعدل، مما سيعكس نفسه ارتباطيا بالنتائج المتوقعة من الدراسة.

ولحين الانتهاء من إقرار أو عدم إقرار القانون فإن المقابلات الشخصية ستخضع أيضا لإعادات وقراءات جديدة تستلزم تغييرات محددة في الأسئلة المطروحة.

إجراءات الدراسة:

1. ستقوم الباحثة بعمل مقابلات شخصية محددة تعنى بعنوان البحث قبل وبعد اتخاذ قرار الإقرار.
2. تقوم الباحثة بحضور مؤتمرات وندوات وجلسات حوارية ومناظرات تقوم بها أطراف مشروع القانون.
3. ترصد الباحثة جلسة مجلس النواب الخاصة بإقرار المشروع المعدل لقانون الجرائم الالكترونية.
4. ترصد الباحثة ردود فعل القائمين على الإعلام في كلا حالتي إقرار أو عدم إقرار القانون.

البيانات النوعية في البحث العلمي :

سبق التعريف بالبيانات على انها المادة العلمية الصادقة التي يحصل عليه الباحث العلمي من معلومات جمعها بنفسه وباستخدام ادوات دراسة اختارها بنفسه وعمل على تعديلها وتحكيمها لتصبح أفضل مناسبة مع موضوع الدراسة العامل على إعدادها.

تحليل البيانات النوعية والتعريف بها Qualitative data :

البيانات النوعية هي ما تجمع الانواع وتصنفها ويتم التمثيل لها بالكتابة الحرفية وليست الكتابة العددية الرقمية، هي ما تختص بتصنيف المعلومات على حسب الصفات والانواع. كثيرة جداً في المعلومات الناتجة من المقابلات والاستبانات في البحث العلمي (تنقسم البيانات النوعية الي نوعين، الاول هو بيانات اسمية: هي بيانات غير عددية ولا يمكن اجراء العمليات الحسابية الاحصائية عليها اثناء تحليل المقابلات وبياناتها وتكون على مجموعات غير متجانسة او غير متشابهة. النوع الثاني هو البيانات الترتيبية: وعند تحليل المقابلة وبياناتها يمكن تحليل المعلومات النوعية الي بيانات ترتيبية ولا يمكن اجراء المعادلات الاحصائية عليها بل من الممكن ان يتم ترميز البيانات وترتيبها في ابواب تصنيفية تجمعها مثل مستويات الذكاء او التعليم او الدخل الشهري للأفراد).

تحليل البيانات النوعية الناتجة من استخدام المقابلة كأداة جمع معلومات في البحث العلمي يجب ان يقوم به الباحث العلمي من اول يوم له في مجتمع الدراسة. يحد الباحث العلمي خطوات لما يحصل عليه من معلومات قد دونها في المقابلة، يلاحظ كل كبيرة وصغيرة من السلوكيات والكلمات وكل ردود الافعال المختلفة لما استخدمه من مثيرات مع المبحوثين في مجتمع الدراسة.

يحدد الباحث العلمي الشكل العام او الاطار التحليلي لبيانات ونتائج المقابلة، الذي يتكون مما يلي:-

التعرف على البيانات، على الباحث اولا ان يجمع البيانات ويحددها ويتعرف عليها من وسط كل المعلومات او الاحداث التفصيلية للمقابلة، قد تدخل بيانات وتفرض نفسها كرد فعل من المبحوث غير مرغوب فيه ولا يمت الى مشكلة البحث على الباحث حينها ان يفند البيانات ويختار اكثرها نفعا لبحثه العلمي.

تحديد إطار للمعلومات المجموعة، مرحلة اخرى من مراحل العمل على تحليل نتائج المقابلات بحيث يُصنف الباحث ما لديه من معلومات وبيانات وجمع كل منها في إطار واحد او نوع واحد. فهرسة البيانات، بتحديد انواع البيانات والإطار العام لك نوع من انواعها وتصنيفاتها على الباحث ان يستمر في تحليل نتائج المقابلة بفهرستها بطريقة مناسبة للبحث ومنهجه العلمي.

كتابة وتصميم الجداول، تصميم الجداول يتم ضمن الخطوات الهامة في التحليل الاحصائي ككل وليس تحليل المقابلة فقط، يعمل الباحث العلمي اثناء التحليل للمقابلات على ملأ الجداول بالبيانات.

رسم وتصميم الخرائط والتفسير للبيانات، توضيح العلاقات والعناصر المرتبطة بمشكلة البحث وتفسير ما توصل اليه الباحث اخر ما يعمل عليه في طرق وكيفية تحليل المقابلات.

اختبار "سيير مان":

يقيس الارتباط مدى العلاقة بين الظواهر المختلفة (ظاهرتين أو أكثر أو متغيرين أو أكثر)

لمعرفة ما إذا كان تغير أحدهما أو مجموعة منها مرتبطاً بتغير الاخرى، فقد يريد الباحث معرفة ما

إذا كان هناك علاقة بين التدخين والإصابة بمرض في الرئة، أو بين درجة تعليم الشخص ومستوى دخله. أو بين الحالة التعليمية والحالة الاجتماعية للناخب. وكما نرى فإنه يمكن أن نذكر الكثير بين الأمثلة في مختلف المجالات بل قد يرغب الباحث في دراسة العلاقة بين أكثر من متغيرين في وقت واحد.

مثال على الارتباط

قد يريد الباحث معرفة تأثير درجة التعليم ومستوى الدخل وحجم الأسرة على درجة الوعي السياسي للشخص. في هذا المثال يريد الباحث معرفة تأثير ثلاثة متغيرات على متغير رابع وهكذا.

تحليل الارتباط

وتحليل الارتباط يعني دراسة العلاقة بين متغيرين، والهدف الاساسي له هو تحديد مدى درجة العلاقة بين المتغيرات، من صفر (لا يوجد ارتباط no Correlation) إلى الارتباط الكامل (Perfect Correlation).

العلاقة بين متغيرين

وتختلف العلاقة بين متغيرين من حيث قوتها، فإذا كان تغير أحد المتغيرات أو بعضها يعتمد كلياً على تغير الأخرى، نقول أن الارتباط بينهم كاملاً Perfect Correlation مثلاً العلاقة بين مساحة الدائرة ونصف قطرها، أما إذا كان الارتباط بين المتغيرات غير كامل، بمعنى أن تغير احدهما لا يعتمد كلياً على تغير الأخر، فنقول بأن الارتباط هو ارتباط غير تام مثل العلاقة بين وزن الفرد وطوله، أو بين التحصيل ومدى ساعات الدراسة، أو بين الدخل والمصروفات. يمكن تحديد الارتباط بين متغيرين من خلال استخدام مجموعة من الإحصاءات تعرف بأسم معاملات الارتباط ومعامل الارتباط هو رقم يلخص التحسن في تخمين القيم على متغير واحد لأي حالة على أساس معرفة قيم المتغير الثاني، فكلما ارتفع المعامل قوي الارتباط، ومن ثم تحسنت قدرتنا التنبؤية

أو التفسيرية. وتتراوح معاملات الارتباط بين صفر وواحد (أو -1)، وتشير القيم التي تقترب من 1 إلى وجود ارتباط قوي نسبياً أما تلك التي تقترب من صفر فتشير إلى ارتباط ضعيف نسبياً. ويتطلب كل مستوى قياس أنواع مختلفة من الحسابات وبالتالي فلكل من هذه المستويات اختبارات ارتباط مختلفة. إضافة إلى حجم الارتباط يهتم الباحث بمعرفة اتجاه العلاقة بين المتغيرين فهل هي علاقة طردية أو عكسية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم الاتجاه ليس له معنى على مستوى القياس الأسمى، حيث إن الأرقام على هذا المستوى من القياس مجرد عناوين للفئات، وبالتالي لا تتغير إشارات معاملات الارتباط الإسمية فكلها موجبة وتشير إلى مدى قوة الارتباط، أما على مستوى قياس الفترة فإن الإشارات تتغير ولها دلالات هندسية على درجة عالية نسبياً من التعقيد. وأخيراً يهتم الباحث باختبارات الدلالة الإحصائية وهي الاختبارات التي توضح احتمالاً تتكون العلاقات التي يلاحظها الباحث نتاج التحيز في عملية الاختبار بدلاً من أن تعكس علاقات موجودة فعلاً في مجتمع البحث.

صدق الأداة:

المرونة في البحوث الكيفية تسمح للباحث ان يتكيف ويعدل ويبنى منهجيته تدريجيا مع تقدمه في تنفيذ مشروع بحثه. ومع ذلك، فإن هذا النهج المتميز بالشمولية والتعقيد، وبالمرونة في تصميمه، قد يؤدي إلى بحوث ذات مصداقية وموثوقية.

الموثوقية تتطلب ان يتم تطبيق القواعد المتعلقة بالصدق والثبات حتى في حالة استخدام تقنيات كيفية، ولكنها تكون ذات طابع خاص، بل وتسمية خاصة احيانا

ويعتمد صدق البحوث الكيفية الارتباطية، عموما، على حل مشاكلها المتعلقة بالتصميمين الداخلي والخارجي، فالصدق يرتبط اصلا، باحتمال ان يعيد باحثون اخرون بناء استراتيجيات تحليلية اصلية. ومن ثمة، يرتبط الصدق بقابلية تكرار التجارب والاكتشافات العلمية. ومع ذلك، فإن استعمال الصدق في التصميمات الكيفية الارتباطية يكون معقدا من حيث مؤشر قابلية التكرار. ولا يمكن إعادة إنتاج بعض الحالات المدروسة نظرا لديناميكية السلوك البشري. ولذلك، تكون الدراسات الكيفية، على العموم، معرضة بشكل خاص لمشكلة صعوبة، أو استحالة، تكرارها. وفي هذا الصدد، يؤكد كل من "غوتز و لوكونت" 13 عدم إمكانية إعادة بناء ظروف الدراسة في البحوث الاثنوغرافية بالدقة الكافية. ومع ذلك، يمكن للباحث، وعلى طول عملية بحثه الإجرائية أن يلتزم بتطبيق التوجيهات الرئيسة في مجال البحث.

وقد قامت الباحثة بعرض اسئلة اداة المقابلة على محكمين قاموا بتعديل وتحكيم الاسئلة

حسب اختصاصاتهم.

ثبات الأداة:

كما يرتبط الصدق بقابلية تكرار الاكتشافات العلمية، يتعلق الثبات بمدى دقتها. وفي هذا

الصدد تعد "بيريز سيرانو" أن تحديد الثبات يتطلب عموماً ما يلي:

تقدير مدى تمثيل الاستنتاجات للواقع تمثيلاً حقيقياً، وتقدير ما إذا كانت الـبنى المصممة من

قبل الباحثين تمثل أو تقيس مقاطع حقيقية من التجربة البشرية. كحالات وحيدة، فإن تراكم عينة

كبيرة من القصص البيوغرافية يسمح بإجراء مقارنات وتصنيفات للمبحوثين؛ أي القيام بتعميمات

تخص مجالاً معرفياً معيناً. أما تقنية السير المتقاطعة فتندرج ضمن رغبة تحقيق نظرة كلية

ومصدقية علمية أكبر. ويمكن العمل على تحقيق هذين الهدفين عبر عملية استقصائية تأخذ

بعين الاعتبار نسبية العروض الشخصية بمقارنة كل واحد منها بعروض أخرى من داخل نفس

الوسط المبحوث.

الفصل الرابع

الإجابة عن أسئلة الدراسة

للإجابة عن أسئلة الدراسة تم الأخذ برودود أفراد عينة الدراسة من القائمين على الإعلام، وكانت الإجابات كالتالي:

الإجابة عن سؤال الدراسة الأول: هل تعتقد أن القوانين الناظمة للعمل الصحفي في العموم لها تأثير مباشر على الوسيلة الإعلامية؟ أم أن المضمون والمحتوى الذي ترسله الوسيلة هو المستهدف من تلك القوانين؟

من وجهة نظر الإعلاميين عينة الدراسة فقد كانت الإجابات تتمركز بأن القوانين الناظمة للعمل الصحفي في العموم لها تأثير مباشر على الوسيلة الإعلامية، فعزا أحد الإعلاميين بأن الدليل على ذلك المادة 23 من قانون المطبوعات والتي تنص على أن يكون الصحفي عضو في النقابة، وألا تقل عضوية النقابة عن 4 سنوات، والمادة 33 التي تنص على ان يكون الصحفي متفرغ، ومن الطبيعي أن تؤثر مثل هذه القوانين على الوسيلة الإعلامية.

من جهة أخرى يرى اعلاميون بأن القوانين الناظمة للعمل الصحفي لها تأثير مباشر على الوسيلة الإعلامية ولكنه لم يفسر كيف أنها تؤثر، وأحدهم يرى بأن القوانين الناظمة يجب أن تتطور وأن يتم تغييرها لتواكب الثورة الإعلامية القائمة في العالم، وآخر يرى بأن القوانين الناظمة للعمل الصحفي هي التي تؤثر على الوسيلة الإعلامية وهي التي تحد من الحرية الإعلامية، وأحدهم يرى أن هذه القوانين تركز على واجبات الصحفيين، في حين يرى آخر بأن القوانين الموجودة لا تسمح بالتدخل بالمحتوى الاعلامي ولا يوجد أي قانون يسمح بالرقابة المسبقة على المحتوى الاعلامي.

بينما يرى قلة من عينة الدراسة من القانونيين بأن القوانين هي التي تحكم العمل الاعلامي في أي مؤسسة اعلامية حيث أنه إذا كان هناك حرية في القوانين سيكون هناك حرية لوسائل الاعلام، وقانوني آخر يرى أن هذا ليس من اختصاصه.

الإجابة عن سؤال الدراسة الثاني: قانون مثل مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم

الالكترونية هل هو مبني على دراسات سابقة اوصت باللجوء اليه؟

من وجهة نظر الصحفيين والإعلاميين أفراد عينة الدراسة فقد رأى أحدهم أن لا علاقة بالدراسة التي عملتها الحكومة للجرائم الإلكترونية، وأن الحكومة أخذت من قانون الجرائم الالكترونية الإماراتي، وأن سؤال كهذا يجب أن يوجه للحكومة أو القائمين على تعديلات هذا القانون، ورأى آخر بأن قانون الجرائم الالكترونية مأخوذ من قوانين مترجم من دول اخرى تختلف عن ثقافة الشعب الأردني، ولذلك يجب العمل على اخذ قوانين من دول متقدمة بما يتلاءم مع مجتمعنا وثقافته. وإعلامي آخر يرى أن هذا القانون غير مبني على دراسات سابقة ويرى بأنه لم تتم الاستعانة بقانونيين وخبراء قانونيين عند وضع القانون بدليل التخبط التشريعي في عدد من مواد القانون، ورأى آخر بأنه هناك نصوص منقولة ومترجمة فيها تناقض وتعارض مع المادة 128 من الدستور كما يجب أن تراعي الاتفاقيات الدولية والدستور الأردني، وإعلامي آخر رأى بأن القانون مبني على دراسات سابقة وتم وضعه على يد القانوني محمد قطيشات.

أما أفراد عينة الدراسة من القانونيين فأحدهم لم يجب على السؤال، والآخر أجاب بأن

الحكومة قامت بصياغة التعديلات القانونية بناء على قوانين لا تتناسب مع ثقافة مجتمعنا.

الإجابة عن سؤال الدراسة الثالث: كيف تفسر قانون خطاب الكراهية من وجهة نظرك؟

يرى اعلاميين أفراد عينة الدراسة بأن التعديلات المؤخرة التي اجرتها الحكومة على تعريف خطاب الكراهية هو نسخ من مادة 150 لقانون العقوبات الاردني حيث نص على: " كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحرض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار". اضيفت له هذه العبارة أو (الحرض على العنف) حيث يوجد عدم خبرة في وضع القوانين حيث نلاحظ أن قانون العقوبات فرض عقوبة ثلاثة سنوات لمن وجه له عقوبة خطاب الكراهية أما قانون الجرائم الالكترونية فرض عقوبة سنتين وقانون المطبوعات لا يوجد تقيد للحرية فقط اوجد القانون فقط غرامة فهنا نلاحظ أنه سوف يكون هناك خلل في تطبيق العقوبة، وأنه لم يخض بتجربة قانونية كان سببها توجيه خطاب الكراهية، لكن في الاعوام الأخيرة ازداد عدد هذه الجرائم بسبب عدم الفهم الواضح للشعب للقانون وعدم وضوح للتعريف لأن القانون موسع" مقابلة شخصية مع محمد قطيشات- رئيس هيئة الاعلام المرئي والمسموع). ويرى اخرون بأن قانون الجرائم الإلكترونية ليس مفتاحا لحل ظاهرة انتشار خطاب الكراهية والأخبار الكاذبة وانتهاكات الخصوصية المتفشية في مواقع التواصل الاجتماعي، داعيا إلى حلها عبر إنشاء قانون متخصص لضبطها، كما فعلت بعض الدول المتقدمة في مجال الحريات الإعلامية، كالسويد وفرنسا، ويرى إعلامي آخر بأن خطاب الكراهية مشكلة دولية توجع العالم، وهناك جدل واسع ونقاشات منذ سنوات للتعامل معها في سياق حقوقي يضمن التصدي لخطاب الكراهية دون المس بحرية التعبير، وأول المبادرات التي لم يلتفت لها المشرع الأردني عند وضع تعريف لخطاب الكراهية الجهود التي بذلتها منظمة "المادة 19 (Article 19) " وما أسمته "مبادئ كامدن"، وما تبعه من جهود للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي انتهت بـ"خطة الرباط" التي كانت نتاج

لخمسة اجتماعات واسعة ومتخصصة لخبراء من دول مختلفة. وأحدهم يرى بأنه يجب العودة إلى أسباب خطاب الكراهية قبل معالجتها ولا يوجد معالجة حكيمه وراشدة لضبط مصطلح خطاب الكراهية وفق المعايير الدولية بدليل ان التعديلات الأخيرة جاءت من قانون العقوبات مع العلم بأن قانون العقوبات لا يشمل وسائل التواصل الاجتماعي لذلك يجب مراعاة ما جاء في زمننا هذا، وأنه لم يخض تجربة بل هو خبير في الجرائم الالكترونية ويرى أنه لا يوجد توافق بين المدعي العام والقاضي والمتهم وبين تعريف خطاب الكراهية على الشك، وإعلامي آخر يرى بأنه لا يوجد بالقانون خطاب كراهية يوجد فقط مسودة التعديل وتم رفعها إلى مجلس النواب. (مقابلة شخصية مع هالة عاهد - ناشطة وحقوقية)

بينما بالنسبة لأفراد عينة الدراسة من القانونيين فإن أحدهم يرى بأن الاعتراض ليس على تجريم خطاب الكراهية، وإنما المطلوب تجريم التمييز والنعرات، وأن الإشكالية التي يراها المعارضون على مشروع القانون أيضاً، هي كيفية تعريف خطاب الكراهية، "إذ في الأصل أن يتوجه التعريف إلى الجماعات لا إلى الأفراد" "مقابلة شخصية مع نضال منصور"، ويمكن الاكتفاء بإعادة الاعتبار للأشخاص المساء إليهم أو بالتعويض المدني؛ "وإن تعريف خطاب الكراهية يجب أن يكون له عناصر مثل التحريض المباشر، وشخصية المتحدث (أو المتكلم) والسياق الذي جرى فيه الحديث. وآخر يرى بأنه معرفاً بقانون العقوبات، تحت بند المادة 150 التي جرمت إثارة النعرات، بينما أوجد مشروع القانون تعريفاً جامعاً لها. إن مشروع القانون "أفرد لخطاب الكراهية عقوبة خاصة تتراوح بين سنة إلى 3 سنوات، كما أن هناك عقوبات أخرى واردة في قانون العقوبات."

الإجابة عن سؤال الدراسة الرابع: لماذا يرفض القائمون على الاعلام عموماً في الاردن المادة

11 من مشروع قانون الجرائم الالكترونية؟

بالنسبة للإعلاميين أفراد عينة الدراسة فقد رأى اغلبهم أنه بسبب هذه المادة وبعد شمول المواقع الإلكترونية والصحف تم توقيف صحفيين ولم يتم اللجوء إلى قانون المطبوعات والنشر وهو الذي يحكم العمل الصحفي بل تم اللجوء إلى قانون الجرائم الإلكترونية مما أدى إلى التخبط التشريعي، و أن هذا القانون وجد لحماية بنك المعلومات وليس لتضييق الحريات الشخصية (مقابلة شخصية مع نضال منصور)، وآخرون يرون بأنه لا يوجد صحفي صدر بحقه حكم قضائي قطعي وفقاً للمادة 11 من قانون الجرائم الالكترونية، لكن برأي العقوبة فيها مغالاة وبالتالي تتيح توقيف اصحاب الرأي. ويرى آخرون بأن المادة 73 من قانون العقوبات الوسائل العلانية: الذم والقدح شرطهم العلانية والتحقيق شرطه عدم العلانية الحكومة في المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية ساوت بين الذم والتحقيق اي دفنت الذم والقدح مع التحقيق فهذا يسمى تخبط تشريعي وبه عدلت قانون العقوبات (القانوني يحيى شقير - عضو نقابة صحفيين). القانون الاردني اعطى عقوبة التحقيق شهر وهي اقل عقوبة، بينما الذم والقدح عقوبتها أكبر من التحقيق في القانون والمساواة بين ثلاث جرائم يعمل على التحريض على الجريمة، و تنص المادة 11 "على أن يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار، وفي ظل فوضى القواعد القانونية الواردة في مشروع القانون المعدل من الممكن أن يكمن الحل في المادة 15 (من القانون الأصلي رقم 27 لسنة 2015) كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها

بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرّض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

ويرى آخرون بأنه بعدم تغليظ عقوبة سلب الحرية وتغليظ العقوبة المالية إلى أقصى درجة ممكنة لأننا في وقت قل فيه عقوبات سلب الحرية وعدم التعبير مقارنة بدول متقدمة داعياً إلى اللجوء للتوجه للتربية الإعلامية بدلاً من اتخاذ العقوبات الصارمة. وآخر يرى بأن المادة 11 تنص على أن يعاقب كل من قام قسداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار، وإن الهدف من القانون هو الردع وليس العقوبة وحسب العقوبات الموجهة لقانون الجرائم الإلكترونية فإن الحكومة هدفها العقوبة أكثر من الردع وبالتالي يجب علينا التوعية وإيصال الهدف من هذا القانون قبل فرض عقوبات مبالغ بها مقارنة مع الجرم، لكن التعديلات الأخيرة التي أجرتها الحكومة على المادة 11 أصبحت أفضل بدرجة لكن ما زلنا نواجه تقييد للحرية في هذه المادة. "ريم المصري - موقع حبر"

من وجهة نظر القانونيين فإن أحدهم يرى بأن القانون يتناول الوظيفة العامة وليس عن الشخصية العامة، وأن قانوني العقوبات ومكافحة الفساد يمنحان المواطن الحق في إظهار قصور أداء الموظف العام، "حتى لو كان ذلك ينتقص من قيمته وكرامته، إذ يعاقب القانون على هذا القصور". وأن مشروع القانون لم يأت بعقوبات جديدة أو غير مجرمة، حيث أن القانون يتحدث عن جرم معرفٍ بقانون العقوبات منذ العام 1960، وأن القضاء الأردني يمتلك المقدرة على الحدود الفاصلة بين هذه الجرائم وحرية الرأي والتعبير، وحول تغليظ مشروع القانون للعقوبات، بخلاف قوانين أخرى كالعقوبات، عندما تدم شخصاً عبر وسيلة إلكترونية فإن هذه الجريمة ستبقى

محفوظة، وهي جرائم لا تنتهي من الذاكرة، ولم تتم عبر وسيلة عادية. وآخر يرى بأن المادة 11 من مشروع القانون بأنها "سيفاً مسلطاً" على حرية الرأي والتعبير، خصوصاً أن قانون العقوبات جرى عليه تعديلات العام الماضي"، أن النصوص الواردة بالقانون في قضايا الذم والقدح والتحقير أكثر انضباطاً من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية.

وينتقد رافضو القانون رفع عدد سنوات العقوبات والغرامات على مواد واردة في قانون العقوبات، والمادة 11 تركت الباب مفتوحاً لتحريك شكوى لا تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد المادة الدولي.

الإجابة عن سؤال الدراسة الخامس: كيف تقيم وضع الحريات الاعلامية في الاردن قبل اقرار القانون؟

أحد الإعلاميين يرى بأن هناك سقوف إعلامية وهي: السقف الذاتي هو أشد أنواع السقوف فإذا لم يكن هناك اخلاقيات العمل الصحفي لا يمكن توقيفه من قبل رئيس التحرير أو القانون، رئيس التحرير، القانون أفقد رئيس التحرير دوره في اتخاذ القرار، وأنه إذا كان يجب علينا فرض القانون فعلياً أن نلغي السقف الذاتي. ورأى إعلامي آخر بأن قانون الجرائم الإلكترونية ليس له علاقة بالإعلام ولا يطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الاعلام. ويرى أحد الإعلاميين بأن أكثر دليل وحجة دامغة على استخدام القانون كأداة للتقييد أن الحكومات الأردنية المتعاقبة عدلت قانون المطبوعات والنشر منذ عام 1993 أكثر من عشر مرات، وفي كل مرة كانت تريد محاصرة وسائل الإعلام، وإن تذرعت بالتنظيم وحماية المجتمع من التجاوزات والإساءات.

وفي العام 1997 أصدرت الحكومة قانوناً معدلاً للمطبوعات والنشر تسبب في إغلاق أكثر من 13 صحيفة أسبوعية لأن المسؤولين لم يعودوا يتحملون نقدها، وعادت الصحف للصدور بعد قرار تاريخي لمحكمة العدل العليا بالأردن بعدم دستورية القانون.

وتكرر ذات المشهد عام 2012 حين عدلت الحكومة قانون المطبوعات والنشر، وهذه المرة "التأديب" المواقع الإخبارية الإلكترونية وجلبها لـ"بيت الطاعة"، فأغلقت 291 موقعا، واشترطت في سابقة عالمية ترخيص أي موقع في الفضاء الإلكتروني من هيئة الإعلام التابعة للحكومة.

منذ أن طرح هذا التعديل القانوني، لن تتوقف النقاشات والانتقادات؛ فالحكومة ترى أن هذه خطوة هامة لردع المتسببين "بالفتنة" والتشهير بالناس وخاصة الموظفين العموميين ووصمهم بانتقادات كاذبة بالفساد، وفي الجانب الآخر يرى إعلاميون ونشطاء حقوقيون وعديد من البارزين في استخدام "السوشيل ميديا" أن هذه التعديلات تستهدف ضرب حرية التعبير والإعلام. وتكثيف أصوات الناس.

وإعلامي آخر يرى بأن الهدف من هذا القانون ينطلق في الأساس من أهمية الحفاظ على حق الناس في المعرفة والحصول على المعلومة الصحيحة وما يتطلبه ذلك من تعزيز حرية الإعلام وحق الناس في التعبير وليس كبت الحريات والتضييق على وسائل الإعلام أو على وسائل التواصل الاجتماعي، وأن وسائل التواصل الاجتماعي أعطت حرية شخصية للمستخدمين وكانت سعي إلى إيجاد قانون وسطي بحيث يحمي الدولة ويحمي الإعلاميين بأن واحد. "هاني البديري- استاذ في الاعلام- مقدم برامج على اذاعة فن اف ام"

وحسب ما يرى بعضهم بأن تصنيف الاردن في مؤشرات الحريات الصحفية بلغ في 2015 مع مراسلون بلا حدود رقمها 143 ومؤسسة فريدوم هاوس حيث كان تحتوي على 197 دولة كان في عام 2015 ترتيب الاردن 145.

من وجهة نظر القانونيين فإن أحدهم يرى بأنه لم يكن الهدف من التعديلات "حماية الشخصيات العامة"، إن "اغتيال الشخصية لا علاقة له بالمنصب العام، وكل من يتهم إنسانا بالفساد، ويتبين أنه بريء فهذا يعادل تهمة الافتراء، والقضاء وظيفته المحاسبية."

وأن رؤساء الحكومات السابقة ممن عاصروا مشروع القانون لم تتعارض مواقفهم حول المادة، لا بل ثمة توافق بينهم ولن تعدل أو تسحب أو تلغى من مشروع القانون." وأن العقوبات على الجرائم الإلكترونية لا يمكن أن تخضع للقواعد التقليدية، وأن التطبيق العملي للقانون بدأ منذ العام 2015. وأن القانون جاء لغايتين "تحقيق الردع الخاص، والزجر العام"، وأن العقوبة إذا كانت بسيطة، بارتكاب أفعال كالذم والقدح والتحقير وسواها عبر التواصل الاجتماعي، لما وجد هؤلاء رادعا حقيقيا."

ويرى آخرون بأن مشروع القانون بات يوجي بوجود مناخٍ معادٍ للحريات ويحاول محاصرة أي دعوة لأي اعتصام أو تنويه من قبل المواطنين لوجود قضايا فساد عبر وسائل التواصل الاجتماعي." خالد القضاة- عضو مجلس نقابة الصحفيين"

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

مناقشة نتائج سؤال الدراسة الأول: هل تعتقد أن القوانين الناظمة للعمل الصحفي في

العموم لها تأثير مباشر على الوسيلة الإعلامية؟ أم أن المضمون والمحتوى الذي ترسله الوسيلة

هو المستهدف من تلك القوانين؟

أظهرت النتائج من خلال المقابلات الصحفية مع قائمين على الإعلام بأن القوانين الناظمة

للعمل الصحفي لها تأثير مباشر على الوسيلة الإعلامية ليس فقط من خلال الضبط المهني بل إن

القوانين لها دور رقيب وراعي.

وأظهرت النتائج أن من ثغرات وعيوب القوانين الناظمة للعمل الصحفي أنها لا تواكب

الثورة الإعلامية القائمة في العالم، وأنها تحد من الحرية الإعلامية، وأنها تركز على واجبات

الصحفيين.

ولقد تبين من خلال نتائج المقابلات الشخصية مع القائمين على الإعلام أفراد عينة

الدراسة بأن القانونيين منهم مختلفون في آرائهم عن الإعلاميين حيث يرى القانونيين بأن القوانين

هي التي تحكم العمل الإعلامي في أي مؤسسة إعلامية وإذا كان هناك حرية في القوانين سيتبعه

حرية في وسائل الإعلام، وبأن القوانين الموجودة لا تسمح بالتدخل بالمحتوى الإعلامي ولا يوجد

قانون يسمح بالرقابة المسبقة على المحتوى الإعلامي.

وتوافقت نتيجة هذه الدراسة مع دراسة العفيفي (2013) حيث أوصى بالعمل على تشريع

قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية مواكب للجرائم الحديثة.

مناقشة نتائج سؤال الدراسة الثاني: قانون كمشروع القانون المعدل لقانون الجرائم

الإلكترونية هل هو مبني على دراسات سابقة اوصت باللجوء اليه؟

أظهرت النتائج بأن القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونية غير مبني على دراسات سابقة وأن القانون مأخوذ من قوانين دول أخرى لا تتناسب ومجتمعنا وثقافته، وعند وضع القانون لم تتم الاستعانة بقانونيين ذوي خبرة مما أدى لوجود تخبط في عدد من مواد القانون.

مع التنويه بأن أحد أفراد عينة الدراسة يرى بأن القانون مبني على دراسات سابقة وأنه تم وضعه بيد قانوني، وتشير الباحثة هنا إلى تأثير وظيفة الفرد التي يشغلها على رأيه في القانون.

مناقشة نتائج سؤال الدراسة الثالث: كيف تفسر قانون خطاب الكراهية من وجهة نظرك؟

أظهرت النتائج بأن التعديلات التي تم إجراؤها على قانون خطاب الكراهية هو نسخ من قانون العقوبات الأردني مع وجود تناقض بين القانونين في مدة الحبس مما يدل على عدم وجود خبرة في وضع القانون، كما أظهرت النتائج ازدياد عدد الجرائم المتعلقة بخطاب الكراهية في الأونة الأخيرة،

وأشارت النتائج بأن قانون الجرائم الإلكترونية ليس حلا لظاهرة انتشار خطاب الكراهية والأخبار الكاذبة.

وأظهرت النتائج بأن هناك لبس ما بين خطاب الكراهية وما بين التمييز والنعرات.

مناقشة نتائج سؤال الدراسة الرابع: لماذا يرفض القائمون على الاعلام عموما في الاردن المادة

11 من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية؟

أظهرت النتائج بأن القائمين على الإعلام يرفضون المادة 11 من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لأنه مسبب في إيقاف الصحفيين دون اللجوء إلى قانون المطبوعات والنشر الذي يحكم

العمل الصحفي وهذا دليل على لبس كبير حاصل بين القانونين، وأن العقوبة فيها مغالاة. وأن هناك تخطيط أيضا ما بين المادة 73 من قانون العقوبة وما بين قانون الجرائم الالكترونية من حيث المساواة ما بين جرائم الذم والتحقير والقدح، وأن الحكومة هدفها العقوبة أكثر من الردع. وأن القانون هو تقييد للحريات الإعلامية وأن المادة 11 قمعية وقاهرة للحريات الإعلامية وتضع الإعلامي في قبضة الرقابة والتوجيه القسري لنشر الحقائق.

وأظهرت النتائج أيضا أنه من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة القانونيين فإنهم يرون بأن العقوبة غير مغلظة حيث أنه عندما تدم شخصاً عبر وسيلة إلكترونية فإن هذه الجريمة ستبقى محفوظة، وهي جرائم لا تنتهي من الذاكرة، ولم تتم عبر وسيلة عادية.

مناقشة نتائج سؤال الدراسة الخامس: كيف تقيم وضع الحريات الاعلامية في الاردن قبل اقرار القانون؟

أظهرت النتائج بأنه في الأردن يوجد سقوف إعلامية، وأن أحد هذه السقوف هو السقف الذاتي وهذا السقف يتعارض مع القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونية، وأن الحريات الإعلامية في أزمة والقانون على أوجه تعديلاته لا يوفر بنية إعلامية مناسبة، بل على العكس فالحريات الإعلامية تواجه تراجعاً ملموساً.

خلاصة..

ترى الباحثة وبعد إجراء المقابلات و الوصول إلى النتائج إلى أنه و عندما يتم التصدي للجرائم الالكترونية ، وهو امر بات واجبا، فان من حق الاغلبية التي لا تسبب اذى لاحد، ان لا تخسر الحقيقة وان لا تخسر ما تجسده الشبكة العنكبوتية من قيم عالمية، وان لا تكون هناك قيود وعراقيل أمام هذه القيم وخاصة حرية التعبير التي تؤكد النقد وكشف الحقائق الذي يحمل مبادئ

المصدقية والدقة والمسؤولية وهي مبادئ لا تتعارض أبدا مع الحريات وهي نقيض الانفلات والفوضى، لذلك فإنه يمكن اجراء الموازنة أثناء المضي في تشريع قانون الجرائم الالكترونية، بين ضمان مبادئ الحرية والمسؤولية ، وان يتم اتخاذ كافة الضمانات القانونية في بنود التشريع لاجل هذه الغاية حتى يكون القانون هو الحكم وليس النوايا التي قد تختلف بين حكومة واخرى وبين مسؤول واخر ولقطع امكانية التعسف في الشكاوى حتى بين افراد المجتمع افرادا وجماعات ومؤسسات تحت أبواب الكيدية وسوء النوايا اوالتفسيرات الرغائبية التي تذهب بالأمور في هذا الشأن الى غير غاياتها واهدافهاالمطلوبة.

التوصيات:

بعد ما توصلت إليه الباحثة من نتائج، فإنها توصي بالآتي:

- العمل على سن قانون خاص بالجرائم الإلكترونية يواكب التطورات التكنولوجية والجرائم الحديثة.
- العمل على زيادة الوعي بالجرائم الإلكترونية لما لها أثر كبير وبالغ على المجتمع.
- العمل على مراجعة نظام القانون المعدل من قبل قانونيين مختصين لتفادي الخلط الحاصل بين القانون المعدل للجرائم الإلكترونية وما بين المواد القانونية الأخرى.
- عمل دراسات وأبحاث متخصصة بنفس الموضوع.
- الاستمرار في عقد مؤتمرات لتصبح سنوية للتوعية ونشر مخاطر واثار جرائم الاشاعات

المراجع

- أبو أصعب، صالح (2006). الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، الطبعة الخامسة، دار مجدلأوي للنشر والتوزيع، عمان /الأردن
- (د.احمد ابو عمارة، فتبينوا الإشاعة وتداعياتها على المجتمع).
- أبو عرجة، تيسير أحمد (2006). قضايا ودراسات إعلامية، ط1/ عمان، دار جرير للنشر والتوزيع.
- الصادق، رابح (2004). الاعلام والتكنولوجيا الحديثة، ط1، دبي، دار الكتاب الجامعي
- أمين، رضا (2007). الصحافة الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
- تريان، ماجد (2008). الإنترنت والصحافة الإلكترونية (رؤية مستقبلية)، الدار المصرية اللبنانية.
- اللبان، شريف (2005). الصحافة الإلكترونية - دراسات في التفاعلية وتصميم المواقع، الدار المصرية اللبنانية.
- طلال، حسين (1982). التداول الاعلامي والحق في الاتصال، اعداد عبدالجبار البصري، بغداد، دار الرشيد للنشر، سنة 1982.
- ابراهيم، لحسن، دراسات في التنمية الاجتماعية ودور الإعلام، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية، ص 159-160.
- حسن ابراهيم، دراسات في التنمية الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية، ص 161-163.

- الرضا، هاني، عمار، رامت محمد (1998). الرأي العام والاعلام والدعاية، بيروت، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.
- سليم، عبد السلام (1990). الدعاية والاعلام ، معهد الإدارة العامة، مسقط، العدد
- حسين، شوقي (1978). سياسات الاعلام، درا النهضة العربية، القاهرة.
- عقيلي (1996). إدارة الاعلام العربي ، دار زهران للنشر والتوزيع.
- بن حمد، العساف (2000)، المدخل الى البحث في العلوم السلوكية, (دار الزهراء, ط1, ص271.
- عبدالله، عبدالقادر (2011). منهج البحث العلمي وكتابة الرسائل الجامعية، دار التوحيد مشروع قانون، رقم () لسنة 2017، قانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية)

مقابلات اجرتها الباحثة

1. مقابلة هاله عاهد، 2018/11/25
2. مقابلة مع الاستاذ محمد قطيشات، 2018/11/13
3. مقابلة مع هاني البدرى - استاذ اعلام ومقدم برنامج

الندوات والمناظرات

1. مناظره حول مشروع قانون الجرائم الالكترونية في منتدى شومان الثقافي 2018/11/25.

2. جلسة نقاشية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول قانون الجرائم الالكترونية

.2018/11/13

3. مؤتمر الامن العام فتبينوا في جامعة الشرق الاوسط 2019-4-23

الملحقات

الملحق (1)

المقابلات

مقابلة يحيى شقير

السؤال الأول: هل تعتقد أن القوانين الناظمة للعمل الصحفي في العموم لها تأثير مباشر على الوسيلة الاعلامية؟ ام ان المضمون والمحتوى الذي ترسله الوسيلة هو المستهدف من تلك القوانين؟ سؤال تابع: كيف يكون ذلك؟

نعم، لها تأثير مباشر على الوسيلة الاعلامية بدليل المادة 23 من قانون المطبوعات

(1) أن يكون الصحفي عضو في النقابة.

(2) المادة لا تقل عضوية النقابة عن 4 سنوات.

(3) والمادة 33 من بند 3 أن يكون متفرغ وألا يكون مطبوعة أخرى.

هذا القوانين جميعها لها تأثير مباشر على الوسيلة الاعلامية

السؤال الثاني: قانون مثل مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الالكترونية هل هو مبني على

دراسات سابقة اوصت باللجوء اليه؟

لا علاقة بالدرسة التي عملتها الحكومة لجرائم الالكترونية لكن انا ساعدت بالقانون الجرائم

الالكترونية الاماراتي وهذا السؤال يجب أن يكون موجه للحكومة او القائمين على تعديلات هذا

القانون.

سؤال تابع: لو كانت الاجابة لا: وهل يستوي ان يكون القانون الموجه بدون خلفية دراسية مسحية او تحليلية منطقية؟

بالطبع لا يستوي أن يكون القانون الموجه بدون خلفية دراسية مسحية او تحليلية منطقية

السؤال الثالث: كيف تفسر قانون خطاب الكراهية من وجهة نظرك؟

التعديلات المؤخرة التي اجرتها الحكومة على تعريف خطاب الكراهية هو نسخ من مادة 150 لقانون العقوبات الاردني حيث نص " كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار". اضيفت له هذه العبارة أو (الحض على العنف) حيث يوجد عدم خبرة في وضع القوانين حيث نلاحظ أن قانون العقوبات فرض عقوبة ثلاثة سنوات لمن وجه له عقوبة خطاب الكراهية أما قانون الجرائم الالكترونية فرض عقوبة سنتين وقانون المطبوعات لا يوجد تقيد للحرية فقط اوجد القانون فقط غرامة فهنا نلاحظ أنه سوف يكون هناك خلل في تطبيق العقوبة.

سؤال تابع هل خضت بنفسك او اقتربت من تجربة قانونية كان سببها توجيه خطاب للكراهية خلال السنوات القليلة الماضية؟

عن نفسي لم اخض هذه التجربة لكن في السنوات الاخيرة الماضية كثرة هذه الجرائم بسبب عدم الفهم الواضح للشعب للقانون وعدم وضوح للتعريف لأن القانون معمم وموسع.

السؤال الرابع: لماذا يرفض القائلون على الاعلام عموما في الاردن المادة 11 من مشروع

قانون الجرائم الالكترونية؟

المادة 73 من قانون العقوبات الوسائل العلانية: الذم والقدح شرطهم العلانية والتحقيق شرطه عدم العلانية الحكومة في المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية ساوة بين الذم والتحقيق اي دفنت الذم

والقدح مع التحقير فهذا يسمى تخبط تشريعي وبه عدلت قانون العقوبات. القانون الاردني اعطى عقوبة التحقير شهر وهي اقل عقوبة، بينما الذم والقدح عقوبتها أكبر من التحقير في القانون والمساواة بين ثلاث جرائم بعمل على التحريض على الجريمة

تنص المادة 11 "على أن يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار.

وفي ظل فوضى القواعد القانونية الواردة في مشروع القانون المعدل أرى أن الحل يكمن في المادة 15(من القانون الأصلي رقم 27 لسنة 2015) كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع الكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرّض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

السؤال الخامس: كيف تقيم وضع الحريات الاعلامية في الاردن قبل اقرار القانون؟

سؤال تابع: ماذا سوف يتغير برأيك بعد اقرار القانون بالصيغة الجديدة للقانون تصنيف الاردن في مؤشرات الحريات الصحفية حيث كان في 2015 مع مراسلون بلا حدود رقمها 143 ومؤسسة فريدم هاوس حيث كان تحتوي على 197 دولة كان في عام 2015 ترتيب الاردن 145.

مقابلة فيصل الشبول

السؤال الاول:

أكد شبول على ضرورة تفعيل دور الاعلام بأن يكون وسيلة لبناء الأمة وليس وسيلة هدم. وقال إن القوانين الناظمة يجب ان تتغير وتتطور لتواكب الثورة الإعلامية القائمة في العالم.

السؤال الثاني

قانون الجرائم الالكترونية ماخوذ من قوانين مترجمة من دول اخرى تختلف عن ثقافة الشعب يجب علينا ليعمل على اخذ قوانين من دول متقدمة بما يتلائم مع مجتمعنا وثقافته.

السؤال الثالث:

قانون الجرائم الإلكترونية ليس مفتاحا لحل ظاهرة انتشار خطاب الكراهية والأخبار الكاذبة وانتهاكات الخصوصية المتفشية في مواقع التواصل الاجتماعي، داعيا إلى حلها عبر إنشاء قانون متخصص لضبطها، كما فعلت بعض الدول المتقدمة في مجال الحريات الإعلامية، كالسويد وفرنسا

السؤال الرابع:

يرى شبول بعدم تغليظ عقوبة سلب الحرية وتغليظ العقوبة المالية الى اقصى درجة ممكنة لاننا في وقت قل فيه عقوبات سلب الحرية وعدم التعبير مقارنة بدول متقدمة داعيا الى اللجوء للتوجه للتربية الاعلامية بدلا من اتخاذ العقوبات الصارمة.

السؤال الخامس

هدف من هذا القانون الخوض في هذه المسألة ينطلق في الاساس من اهمية الحفاظ على حق الناس في المعرفة والحصول على المعلومة الصحيحة وما يتطلبه ذلك من تعزيز حرية الاعلام

وحق الناس في التعبير وليس كبت الحريات والتضييق على وسائل الاعلام او على وسائل التواصل الاجتماعي.

وسائل التواصل الاجتماعي اعطت حرية شخصية للمستخدمين ونسعى إلى ايجاد قانون وسطي بحيث يحمي الدولة ويحمي الاعلاميين بأن واحد.

مقابلة نضال منصور

السؤال الاول:

القوانين الناظمة للعمل الصحفي هي التي تؤثر على الوسيلة الاعلامية وهي التي تحد من الحرية الاعلامية

السؤال الثاني:

لا غير مبني على دراسات سابقة ولا اعتقد انهم استعانوا بقانونيين وخبراء قانونيين عند وضعهم للقانون بدليل التخبط التشريعي في عدد من المواد.

السؤال الثالث:

خطاب الكراهية مشكلة دولية توجع العالم، وهناك جدل واسع ونقاشات منذ سنوات للتعامل معها في سياق حقوقي يضمن التصدي لخطاب الكراهية دون المس بحرية التعبير.

أول المبادرات التي لم يلتفت لها المشروع الأردني عند وضع تعريف لخطاب الكراهية الجهود التي بذلتها منظمة "المادة 19 (Article 19)" "وما أسمته" [مبادئ كامدن](#)، وما تبعه من جهود للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي انتهت بـ"خطة الرباط" التي كانت نتاج لخمس اجتماعات واسعة ومتخصصة لخبراء من دول مختلفة.

السؤال الرابع:

تنص المادة 11 "على أن يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار.

الهدف من القانون هو الردع وليس العقوبة وحسب العقوبات الموجه لقانون الجرائم الالكترونية ارى أن الحكومة هدفها العقوبة أكثر من الردع وبالتالي يجب علينا التوعية وابطال الهدف من هذا القانون قبل فرض عقوبات مبالغ بها مقارنة مع الجرم، لكن التعديلات الاخيرة التي اجرتها الحكومة على المادة 11 اصبحت أفضل بدرجة لكن ما زلنا نواجه تقييد للحرية في هذه المادة.

السؤال الخامس

أكثر دليل وحجة دامغة على استخدام القانون كأداة للتقييد أن الحكومات الأردنية المتعاقبة عدلت قانون المطبوعات والنشر منذ عام 1993 أكثر من عشر مرات، وفي كل مرة كانت تريد محاصرة وسائل الإعلام، وإن تذرعت بالتنظيم وحماية المجتمع من التجاوزات والإساءات. في العام 1997 أصدرت الحكومة قانوناً معدلاً للمطبوعات والنشر تسبب في إغلاق أكثر من 13 صحيفة أسبوعية لأن المسؤولين لم يعودوا يتحملون نقدها، وعادت الصحف للصدور بعد قرار تاريخي لمحكمة العدل العليا بالأردن بعدم دستورية القانون.

وتكرر ذات المشهد عام 2012 حين عدلت الحكومة قانون المطبوعات والنشر، وهذه المرة "لتأديب" المواقع الإخبارية الإلكترونية وجلبها لـ"بيت الطاعة"، فأغلقت 291 موقعا، واشترطت في سابقة عالمية ترخيص أي موقع في الفضاء الإلكتروني من هيئة الإعلام التابعة للحكومة.

منذ أن طرح هذا التعديل القانوني، لن نتوقف النقاشات والانتقادات؛ فالحكومة ترى أن هذه خطوة هامة لردع المتسببين "بالفتنة" والتشهير بالناس وخاصة الموظفين العموميين ووصمهم باتهامات كاذبة بالفساد، وفي الجانب الآخر يرى إعلاميون ونشطاء حقوقيون وعديد من البارزين في استخدام "السوشيل ميديا" أن هذه التعديلات تستهدف ضرب حرية التعبير والإعلام. وتكثيم أصوات الناس.

مقابلة هاله عاهد

السؤال الأول:

كوني قانونية ارى ان القوانين هي التي تحكم العمل الاعلامي في اي مؤسسة اعلامية بالتأكيد اذا كان هناك حرية في القوانين سيكون هناك حرية لوسائل الاعلام

السؤال الثاني:

قامت الحكومة بصياغة التعديلات القانونية بناء على قوانين لا تتناسب مع ثقافة مجتمعنا

السؤال الثالث:

إن الاعتراض ليس على تجريم خطاب الكراهية، وإنما المطلوب تجريم التمييز والنعرات، مؤكدة أن الإشكالية التي يراها المعارضون على مشروع القانون أيضاً، هي كيفية تعريف خطاب الكراهية، "إذ في الأصل أن يتوجه التعريف إلى الجماعات لا إلى الأفراد"، ويمكن الاكتفاء بإعادة الاعتبار للأشخاص المُساء إليهم أو بالتعويض المدني؛ وإن تعريف خطاب الكراهية يجب أن يكون له عناصر مثل التحريض المباشر، وشخصية المتحدث (أو المتكلم) والسياق الذي جرى فيه الحديث.

السؤال الرابع

أن المادة 11 من مشروع القانون بأنها "سيفاً مسلطاً" على حرية الرأي والتعبير، خصوصاً أن قانون العقوبات جرى عليه تعديلات العام الماضي"، أن النصوص الواردة بالقانون في قضايا الدم والقدح والتحقيق أكثر انضباطاً من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية. وبينتد رافضو القانون رفع عدد سنوات العقوبات والغرامات على مواد واردة في قانون العقوبات، وهي المادة 11 تركت الباب مفتوحاً لتحريك شكوى لا تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد المادة الدولي.

السؤال الخامس

أن مشروع القانون بات يوحي بوجود مناخٍ معادٍ للحرية ويحاول محاصرة أي دعوة لأي اعتصام أو تنويه من قبل المواطنين لوجود قضايا فساد عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

مقابلة نوفان العجارمة - رئيس ديوان الرأي والتشريع

السؤال الأول:

هذا ليس من اختصاصي

السؤال الثاني:

السؤال الثالث:

أنه معرفتً بقانون العقوبات، تحت بند المادة 150 التي جرمت إثارة النعرات، بينما أوجد مشروع القانون تعريفاً جامعاً لها. إن مشروع القانون "أفرد لخطاب الكراهية عقوبة خاصة تتراوح بين سنة إلى 3 سنوات، كما أن هناك عقوبات أخرى واردة في قانون العقوبات."

السؤال الرابع:

القانون يتناول الوظيفة العامة وليس عن الشخصية العامة"، وأن قانوني العقوبات ومكافحة الفساد يمنحان المواطن الحق في إظهار قصور أداء الموظف العام، "حتى لو كان ذلك ينتقص من قيمته وكرامته، إذ يعاقب القانون على هذا القصور."

أن مشروع القانون لم يأت بعقوبات جديدة أو غير مجرمة، حيث أن القانون يتحدث عن جرمٍ معرفٍ بقانون العقوبات منذ العام 1960، وأن القضاء الأردني يمتلك المقدرة على الحدود الفاصلة بين هذه الجرائم وحرية الرأي والتعبير.

وحول تغليظ مشروع القانون للعقوبات، بخلاف قوانين أخرى كالعقوبات، عندما تدم شخصاً عبر وسيلة إلكترونية فإن هذه الجريمة ستبقى محفوظة، وهي جرائم لا تنتهي من الذاكرة، ولم تتم عبر وسيلة عادية.

السؤال الخامس

لم يكن الهدف من التعديلات "حماية الشخصيات العامة"، إن "اغتيال الشخصية لا علاقة له بالمنصب العام، وكل من يتهم إنسانا بالفساد، ويتبين أنه بريء فهذا يعادل تهمة الافتراء، والقضاء وظيفته المحاسبية."

وأن رؤساء الحكومات السابقة ممن عاصروا مشروع القانون لم تتعارض مواقفهم حول المادة، لا بل ثمة توافق بينهم ولن تعدل أو تسحب أو تلغى من مشروع القانون."

أن العقوبات على الجرائم الإلكترونية لا يمكن أن تخضع للقواعد التقليدية، أن التطبيق

العملي للقانون بدأ منذ العام 2015.

أن القانون جاء لغايتين "تحقيق الردع الخاص، والزجر العام"، أن العقوبة إذا كانت بسيطة، بارتكاب أفعال كالذم والقدح والتحقير وسواها عبر التواصل الاجتماعي، لما وجد هؤلاء رادعا حقيقيا."

مقابلة هاتفية مع خالد القضاة عضو مجلس نقابة الصحفيين

السؤال الأول

يركز هذا القانون على واجباتهم و

السؤال الثاني

لا نصوص منقولة ومترجمة فيها تناقض وتعارض مع المادة 128 من الدستور كما يجب أن تراعي الاتفاقيات الدولية والدستور الأردني.

السؤال الثالث

يجب ان نعود إلى اسباب خطاب الكراهية قبل معالجتها لا يوجد معالجة حكيمة وراشدة لضبط مصطلح خطاب الكراهية وفق المعايير الدولية بدليل ان التعديلات الأخيرة جاءت من قانون العقوبات مع العلم بأن قانون العقوبات لا يشمل وسائل التواصل الاجتماعي لذلك يجب مراعاة ما جاء في زمننا هذا.

لا لم اخض تجربة بل انا خبير في الجرائم الالكترونية بحث لا يوجد توافق بين لمدعي

العام والقاضي والمتهم وبني تعريف خطاب الكراهية على الشك.

السؤال الرابع

بسبب هذه المادة وبعد شمول المواقع الإلكترونية والصحف تم توقيف صحفيين ولم يتم اللجوء إلى قانون المطبوعات والنشر وهو الذي يحكم العمل الصحفي بل تم اللجوء إلى قانون الجرائم الإلكترونية مما أدى إلى التخبط التشريعي.

وجد هذا القانون لحماية بنك المعلومات وليس لتضييق الحريات الشخصية.

السؤال الخامس

هناك سقوف اعلامية:

1- السقف الذاتي هو اشد انواع السقوف فإذا لم يكن هناك اخلاقيات العمل الصحفي لا يمكن

توقيفه من قبل رئيس التحرير أو القانون.

2- رئيس التحرير

3- القانون افقد رئيس التحرير دوره في اتخاذ القرار

وإذا كان يجب علينا فرض القانون فعلينا أن نلغي السقف الذاتي ورئيس التحرير وتفكيك

هذه القيود يجب علينا اتباع قانون حق الحصول على المعلومة.

مقابلة هاتفية مع محمد قطيشات رئيس هيئة الاعلام المرئي والمسموع

السؤال الأول

القوانين الموجودة لا تسمح بالتدخل بالمحتوى الاعلامي ولا أي قانون يسمح بالرقابة المسبقة على المحتوى الاعلامي.

السؤال الثاني

نعم مبني على دراسات سابقة وتم كتبه على يد القانوني محمد قطيشات

السؤال الثالث

لا يوجد بالقانون خطاب كراهية يوجد فقط مسودة التعديل ومرفعه إلى النواب.

السؤال الرابع

لا يوجد صحفي صدر حكم قضائي قطعي وفقاً للمادة 11 من قانون الجرائم الالكترونية، لكن برأي العقوبة فيها مغالاة وبالتالي تتيح توقيف اصحاب الرأي.

السؤال الخامس

قانون الجرائم الالكترونية ليس له علاقة بالاعلام ولا يطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الاعلام.